

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

- د. غربي احسن

من تقديم الطالبين:

- جابة علاء الدين
- حاجي طارق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ / بوخنان صبرينة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ غربي أحسن	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د / غوا س حسينة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر

الحمد لله العظيم الكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،
عزيز الثناء، جليل العطاء، أنت كما أثبتت على نفسك، والصلاة والسلام على النبي
المعلم، الذي أوصانا بالشكر، وعلمنا البر، وزين بالإسلام أخالقنا، فجازه الله عنا خير
الجزاء.

وأقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل الدكتور غربي أحسن الذي أشرف على
إخراج هذا العمل من غير سأم أو ملل، فكان للعطاء قرينا، وإلى أعضاء لجنة
المناقشة، وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وإلى كل من قدم لي
خدمة لإنجاز هذا البحث من أساتذة محكمين ومشاركين في تحليل محتوى المذكرة،
فقدموا توصيات مفيدة. وأخيرا شكري الخالص لكل من أحبني وخصني يوما بدعائه.

الاهداء

إلى من كلّ العرقُ جبينه، وعلمني أن أمجاد النجاح لا تُنال إلا بالصبر
والثبات.

""والدي العزيز""

إلى من جعل الرحمن الجنة تحت أقدامها، ومهدت لي صِعب الطريق بدعائها.

""أمي الحبيبة""

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي كلّل المساعي بالنجاح
وأعانني حتى بلغتُ هذا الختام.

فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً في البدء وفي المنتهى، وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين.

جابه علاء الدين

الاهداء

أهدي تخرجي

إلى روح والدي العزيز رحمة الله عليه وإلى امي اطلال الله في عمرها

وإلى زوجتي المخلصة رعاها الله.

كما لا أنسى كل قريب أو حبيب.

وكل من ساهم في عملي هذا ولو بحرف

طارق حاجي

مقدمة

مقدمة:

إن حرية الصحافة هي صورة تعكس احترام حقوق الإنسان و تدل على وجود الممارسة الديمقراطية في أية دولة فالصحافة الحرة تتمتع بأهمية كبيرة لا سيما في إحداث و تثبيت الحكم الديمقراطي في الجزائر على غرار سائر الدول التي سعت ولازالت تسعى لتكريس الديمقراطية نتيجة لما مرت به من نكبات و مراحل عصيبة، ان مراجعة موضوع حرية الصحافة الذي أصبح من أهم القضايا إصرار على النظر في مراجعة فكرة تأطير هذه الحرية لإعطائها بعد إيجابي و ذلك لمقاومة كل عقبة قد تعترضها من جراء الظروف التي تعيق الصحفي خاصة بعد التحول النوعي الذي انتقل فيه الإعلام من احتكار الدولة و الحزب الواحد إلى قطاع خاص بعد إقرار التعددية الحزبية.

ونتيجة لذلك صاحبه مجموعة من الحريات العامة الأمر الذي استدعى المشرع ليتدخل ليضع ضوابط جديدة بإصدار قانون عضوي جديد المتعلق بتنظيم النشاط الإعلامي، لتري الصحافة في الجزائر نوعا من الانفراج.

يقوم النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر على منظومة تشريعية متعددة المستويات تبدأ بالضمان الدستوري وتمر عبر قوانين الإعلام المتعاقبة لتنتهي بنصوص عقابية كثيرا ما تضيق على الممارسة الفعلية لهذه الحرية فقد كفل دستور 2020 في مادته 54 حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مع إحالة تنظيمها إلى القانون. وعلى صعيد التشريع العادي شهد عام 2023 منعرجا تشريعا بارزا إذ اعتمدت الجزائر على ثلاثة قوانين إعلامية جديدة هي قانون الإعلام، وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وبينما قدمت الحكومة هذه القوانين بوصفها إطارا تحديثيا فإن صدورها جاء ليعزز في الواقع احتكار الدولة من خلال منح التصاريح مما زاد من القيود على حرية الإعلام الإلكتروني. ومن أبرز ما تضمنته هذه القوانين الحضر الصريح على وسائل الإعلام من تلقي أي تمويل أو مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية تحت طائلة العقوبات الجزائية كمتضمنة مصطلحات فضفاضة كالأخبار المغرضة التي يصعب تحديدها بدقة مما يفتح الباب أمام تأويلات واسعة قد تقيد العمل الصحفي.

علاوة على ذلك قد دفعت هذه المعطيات منظمة في المادة 19 القوانين الثلاثة كليا معتبرة إياها منتهكة لمعايير حرية التعبير الدولية ومؤكدة أن إلغائها بالكامل هو السبيل الوحيد لجعل الجزائر وافية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وخلاصة القول، يكشف المشهد التشريعي الجزائري حتى عام 2023 عن هوة واسعة بين الضمانات المعلنة وواقع التشريع التنفيذي، مما يجعل حرية الصحافة رهينة التوازنات بين النص والتطبيق.

1- أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر أهمية بالغة تتجلى في أبعاد متعددة علمية كانت ام عملية.

المستوى العلمي: يسهم هذا الموضوع في مواكبة التحديث التشريعي من حيث الدراسة وكذا من حيث تقييم القوانين الجديدة في الجزائر خاصة قانون الاعلام لعام 2023 والنصوص التنظيمية له كذلك يسهم في تحديد التوازن القانوني لتنظيم الاعلام الرقمي مع اثره المكتبة الجامعية.

المستوى العملي: فيكتسب الموضوع اهميته من كونه يمس حقوقا أساسية لفئة مهنية بعينها هي فئة الصحفيين الذين يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان أمام منظومة قانونية مزدوجة تحميهم من جهة بموجب قانون الإعلام وتعرضهم من جهة أخرى استنادا إلى نصوص قانون العقوبات أو قوانين ذات طابع أمني ويغدو فهم هذه المنظومة ضرورة عملية لكل من يعمل في الحقل الإعلامي أو يتعامل معه.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر في:
أسباب ذاتية: هو بحكم التخصص الذي اتبعناه وهو تخصص الدولة والمؤسسات واهتمامنا بالحرية خاصة حرية الصحافة في الجزائر.

أسباب موضوعية: تتجلى في:

- تبيان النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر.

- معرفة دور الصحافة الجزائرية من خلال دستور 2020 والقوانين المتعلقة بالإعلام
بشتى أنواعه.

- معرفة الإطار الوظيفي لحرية الصحافة في الجزائر.

- معرفة كيفية تنظيم الممارسة الإعلامية كضمانة لحرية الصحافة ومسؤوليتها.

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد التوازن الدقيق بين حماية حق التعبير والوصول إلى المعلومات من جهة، وصيانة النظام العام، للأمن القومي وأخلاقيات المهنة من جهة أخرى، وفقا لأحكام الدستور والقوانين العضوية النازمة لقطاع الاعلام وتتمثل أبرز هذه الاهداف في: بيان الضمانات الدستورية مع تحديد المركز القانوني المتمثل في ضبط حقوق وواجبات الصحفي وتوضيح شروط ممارسة النشاط الاعلامي المكتوب السمعي البصري والالكتروني مع تكريس حق الوصول الى المعلومة وضبط الحدود والقيود المشروعة.

النطاق المكاني: تنحصر هذه الدراسة في النطاق الجغرافي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوصفها الإطار القانوني والمؤسسي الذي تطبق فيه التشريعات الاعلامية.

4- حدود الدراسة:

الإطار الزمني: يمتد النطاق الزمني لهذه الدراسة من سنة 1989 وصولا الى غاية سنة 2023 وذلك بهدف تتبع المنظومة التشريعية للإعلام عبر مختلف محطاتها التاريخية مع التركيز على البيئة القانونية الحالية المقررة بموجب القانون العضوي رقم 13-14 المتعلق بالأعلام والقوانين المكمل له.

5- الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر فقد حظي هذا الموضوع باهتمام العديد من الدراسات الاكاديمية السابقة والتي يمكن تقسيمها الى عدة محاور رئيسية وفقا لزاوية معالجتها للموضوع.

دراسة للباحثة سامية قايدى بعنوان التطور التشريعي للحق في الاعلام في الجزائر لسنة 2015 بحيث ركزت هذه الدراسة على تتبع المسار التاريخي للترسانة القانونية المنظمة لقطاع الصحافة و الاعلام في الجزائر منذ الاستقلال وهدفت الدراسة الى ابراز التحولات القانونية التي شهدتها هذا الحق والانتقال من مرحلة احتكار الدولة للنشاط الإعلامي الى مرحلة الانفتاح والتعددية الإعلامية بحيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية و الدستورية المتعلقة بحرية التعبير حتى خلصت الى مجموعة من النتائج ان الحق في الاعلام في الجزائر هو وليد تحولات سياسية واجتماعية وان المشرع سعى عبر المحطات التشريعية المتعاقبة الى تكييف القوانين الداخلية لتتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان و حرية الانسان رغم وجود بعض القيود التنظيمية.

دراسة للباحث رقاني لسنة 2024 بعنوان قانون الاعلام العضوي الجزائري 2023 قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحریات الصحفية المنظومة التشريعية المستحدثة لقطاع الصحافة بين 2020 و 2023 وهدفت الى تحليل التعديلات الجوهرية الأخيرة ومدى حمايتها للحریات، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بحيث توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها ان التشريع الجديد قدم مكاسب هامة كإلغاء عقوبة الحبس للصحفيين والاعتراف القانوني بالصحافة الالكترونية الا انه ترك الباب مفتوحا امام نصوص تنظيمية قد تفرض قيودا إجرائية تؤثر على واقع ممارسة حرية التعبير.

دراسة بوزيد بومدين لسنة 2012 تحت عنوان إدارة المؤسسات الصحفية في الجزائر دراسة مسحية لعينة من الصحف الخاصة -أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر3- هدف هذه الدراسة التعرف على طبيعة الهياكل التنظيمية و أجهزة الإدارة في الصحف الجزائرية الخاصة اعتمد الباحث على المنهج المسحي واستخدام استبيان المقابلة كأدوات لجمع البيانات تتقاطع الدراسة الحالية مع دراسة بومدين 2012 في سعيها لتفكيك الهياكل التنظيمية للصحافة الجزائرية

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في النطاق الزمني حيث تجري مذكرتنا في بيئة تشريعية وتكنولوجية مستحدثة.

دراسة ذ بن تركي مريم لسنة 2020 -الضوابط القانونية المقيدة للممارسة الإعلامية في الجزائر دراسة منشورة مجلة الدفاتر السياسية والقانون.

هدف الباحثة هو الكشف عن طبيعة الضوابط والقيود التشريعية، اما المنهج الذي اتبعته هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على تفكيك النصوص التشريعية الإعلامية، ام بالنسبة للنتائج التي توصلت اليها ان المشرع قام بوضع ضوابط موضوعية صارمة تقيد ممارسة المهنة الصحفية.

من حيث التشابه تلتقي الدراستان في معالجة الضوابط القانونية واليات الرقابة على الاعلام في الجزائر.

من حيث الاختلاف ركزت الدراسة السابقة على القوانين القديمة قانون 2012 اما مذكرتنا تطرقت للقوانين الحالية للاعلام-قانون 2023 والقوانين المنظمة الحالية ان لمذكرتنا إضافة علمية بحيث تساهم في تقديم قراءة مستحدثة لواقع الرقابة والممارسة الإعلامية في ظل احداث البيئات التشريعية والتكنولوجيا في الجزائر.

وصلنا في دراستنا الى التحيين التشريعي 2023 وذلك بتجاوز القوانين الملغاة والتركيز على ترشيح المنظومة القانونية الحالية بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالاعلام والقوانين المكمل له مع التطرق في دراستنا الى البيئة الرقمية خاصة عبر معالجة الاحكام القانونية الموجهة للصحافة الالكترونية مع الموازنة بين الحرية والمسؤولية خاصة بما يخص حماية حرية الصحفي -الغاء عقوبة السجن - مقابل حماية الامن القومي.

5- الصعوبات والعراقيل:

واجهنا جملة من الصعوبات والعراقيل خلال انجاز هذه الدراسة يمكن جملها فيما يلي:
-على صعيد المادة العلمية: حداثة المنظومة التشريعية الجزائرية لعام 2023 المتمثلة في القوانين 23-14 و 23-19 و 23-20 جعلت المراجع الفقهية والدارسات التحليلية المتعلقة بها شحيحة للغاية.

- على صعيد الحصول على المعلومات: تبقى بعض المعطيات المتعلقة بهيئات ضبط الاعلام غير متاحة على العموم بصورة كافية مما اعاق الاحاطة الكاملة بموضوع تنظيم قطاع الصحافة في الجزائر .

6- الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ونظرا للأهمية حرية الصحافة في النظام القانوني الجزائري وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نأتي إلى طرح الإشكال التالي:

ما هو النظام القانوني لحرية الصحافة في الجزائر؟

7- المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لحرية الصحافة في الجزائر وتحليل مضامينها والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين الحرية والتنظيم. للإجابة على الاشكالية تم تقسيم موضوعنا إلى:

الفصل الاول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المبحث الاول: التطور التشريعي للإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة في الجزائر

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الفصل الثاني: تنظيم الممارسة الاعلامية كضمانة لحرية الصحافة ومسؤوليتها

المبحث الاول: الإطار القانوني الناظم للممارسة الإعلامية

المبحث الثاني: منظومة الرقابة على النشاط الإعلامي

الفصل الأول:

الإطار القانوني والمؤسسي لحرية الصحافة في الجزائر

تعد حرية الصحافة من أرقى الحريات العامة التي عرفتھا المجتمعات الانسانية الحديثة، اذ ارتبطت ارتباطا عضويا بمبدأ سيادة الشعب وحقه في الاعلام والمشاركة في الشأن العام، وقد عدت هذه الحرية في عصرنا الراهن مقياسا حقيقيا لمدى تجدر الديمقراطية في أي مجتمع، ومعيارا دقيقا لاحترام الدولة لحقوق الانسان وكرامته. وفي السياق الجزائري تحديدا شهدت المنظومة التشريعية المنظمة للصحافة مسارا تاريخيا متشعبا، تقاطعت فيه إرادة الدولة في ضبط الفضاء الاعلامي مع مقتضيات الاعتراف الدستوري بحرية التعبير والرأي.

وقد تجلّى هذا التوتر الكامن في تعاقب النصوص التشريعية من قانون الاعلام الاول 1982 مرورا بإصلاحات 1990 ووصولاً إلى المنظومة التشريعية الجديدة لعام 2023 والقوانين الجديدة المنظمة للأعلام لتعيد رسم المشهد الاعلامي الجزائري بأدوات تنظيمية معاصرة وعليه يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية لتطور التشريعي للإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة في الجزائر في مبحثه الاول مع دراسة شاملة للأجهزة والهيكل المكونة للإعلام الجزائري في مبحثه الثاني.

المبحث الأول: التطور التشريعي للإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة

تعد حرية الصحافة من أبرز الحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، باعتبارها وسيلة فعالة لضمان حرية التعبير وتداول المعلومات وتعزيز الرقابة على الشأن العام.

وقد أولى كل من المؤسس الدستوري والمشرع أهمية خاصة لهذه الحرية من خلال إقرار مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاط الصحفي وضمان ممارسته في هذا السياق، يشكل الإطار القانوني. إطار احترام الحقوق والحريات والنظام العام لحرية الصحافة في الجزائر منظومة متكاملة تضم الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحدد حقوق الصحفيين وواجباتهم، وتضبط شروط ممارسة العمل الإعلامي. وعليه، يقتضي الأمر دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة لحرية الصحافة للوقوف على مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحرية والضمانات المقررة لحمايتها.

المطلب الأول: مرحلة إقرار الصحافة في عهد التعددية

بتعديل دستور 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والتعددية الإعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي لم تعرفه الجزائر من قبل وأصبحت أكثر من 40 جريدة تتفاعل مع هموم المواطن. العهد الجديد هذا عرف إيجابيات كما عرف سلبيات وتجاوزات إضافة إلى تمويلها من طرف الدولة عكس الصحف الحزبية أو المستقلة¹.

إن إقرار الصحافة في ظل التعددية هو الانتقال من نظام الراي الواحد إلى فضاء اعلامي حر ومفتوح ويشمل ذلك بإصدار الصحف المستقلة والخاصة وتوفير منصات تعكس تنوع الآراء والاطياف السياسية والأيدولوجيات المختلفة داخل المجتمع بحيث أن هذا المفهوم يقوم على ركائز أساسية هي كالاتي:

- إنهاء احتكار الاعلام

• 1 المادة 39 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس

• التعددية الفكرية والسياسية

ما يميز هذه المرحلة إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارية في مجال الإعلام، أين تم تحريض أكبر عدد من المهنيين في اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين راس الأموال وكذا تقديم مساعدات شتى لتأسيس، وعقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين بتشكيل صحافة مستقلة تلاه صدور قانون إعلام جديد 03 أبريل 1990 فبدأت التعددية الإعلامية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية.¹

الفرع الأول: التكريس الدستوري والتشريعي لحرية الاعلام في ظل إصلاحات

1989

ان دستور 1989 أجاز لأول مرة التعددية الإعلامية والفكرية بعدما كانت مقيدة قبل هذه المرحلة. بحيث أقر بحرية الراي في نص مادة 35 ويقول "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الراي " لتتبعها المادة 36 التي منعت كل مؤسسة من حجز أي مطبوع أو أي وسيلة من وسائل الإعلام وتتص على أن "حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة لمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل حرية التعبير والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" أي أن هذه المادة قد وضعت حد لجدل محتمل من قبل الإدارة، وهذا يعد ضمانا قويا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية التي تعرفها الجزائر منذ الاستقلال.² إن هذا التحول في المجال السياسي تجسد بإعلان العديد من الشخصيات السياسية تأسيس أحزاب سياسية يليه جرائد خاصة بها و ذلك بموجب قانون الأحزاب حيث تعد الصحف الحزبية أول الصحف الغير حكومية التي تظهر إلى الوجود وكانت أول صحيفة هي:

¹ احلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية جامعة منثور ي ص64.

المنقذ للجهة الإسلامية للإنقاذ و قد لقيت انتشارا واسعا لدى القراء، و كان هدف كل هذه الصحف الحزبية توصيل رسائل الأحزاب لجمهور، كما ساعد تأخر ظهور الصحافة المستقلة صحافة القطاع العام حيث ظهرت بالمنظر الحسن وذلك بتغطية النقص الإعلامي إذ أنها شهدت تغيرا ملموسا في المضامين المطروحة والأشكال المقدمة كونها تملك تجربة كبيرة مكنتها من الحفاظ على بعض الاستقرار، وبرز في الأفق إلى المسمى بشبه الانسداد الإعلامي مع بؤادر الأزمة الخطيرة السياسية وهو ما يمكن اعتباره إيدان بمرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية يميزها الحجز، التعليق، التهديد، الاغتيال وسط هيمنة إعلامية من السلطة و مشاكل مهنية.¹

ليعيد بذلك الصحافة إلى الرقابة والقيود وإلغاء قانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة وليكتمل العرض بجل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح بذلك المجال أمام مضايقات واسعة على السلطة وقررت السلطة احتكار الأخبار الأمنية ومنع أي خبر ينشر دون إذن منها. وقد عانت أيضا الصحافة الحزبية كثيرا حيث اختفى الكثير منها بسبب تعليق نشاط أغلب الأحزاب وذلك لأسباب سياسية متمثلة في مواقف بعض الأحزاب وتصريحاتها، وأسباب إعلامية تكمن في ضعف هذه الصحف من حيث الشكل والمضمون، لتظهر نوع من التحسن لتصبح الصحف منابر لبعض الأحزاب دونما ارتباط عضوي، وبهذا التوزيع والعمل على تركية برنامج السلطة السياسية.²

في واحد من أهم الإجراءات التي كان لها أثر على مستقبل العديد من الصحف بما يعرف بمرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر من أخبار وكان هذا القرار متبوع بتوصيات متعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام وتوجيه الرأي العام وهذا ما يبرزه التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي من الوسائل التي

¹ زهير احديدان، الصحافة الج ازنية بعد الاستقلال عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص 121.

² عمر مرزوقي، حرية ال أري والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، أين ، ص110.

استعملتها السلطة للضغط على الصحافة والتحكم بها في الصحافة الخاصة "الإعلان،" فمازالت الدولة في الجزائر تتحكم في الإعلان الرسمي.¹

أفضت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 1989 إلى إقرار تعددية إعلامية لامحالة، مما استلزم تعديل قانون الإعلام 1982 فكانت 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام والذي اعتبر الانطلاقة الجديدة والحقيقية لعهد جديد في الصحافة الجزائرية وليعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وخاصة الصحفيين، حيث أقرت التعددية لصحافة المطبوعة وأبقى على القطاع السمعي البصري في يد الدولة.²

حيث تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 04-04-1990 حيث يتضمن القانون 106 مواد موزعة على تسعة أبواب ومن بين ميزات هذا القانون هو ما جاء في نص المادة 14 حيث جاء واضحا جدا للاحتكار الدولة لوسائل الاعلام الممارس منذ التصحيح الثوري الذي حدث عام 1965.

بصدور هذا القانون شهدت الساحة الإعلامية نشوء عدة عناوين للصحافة المكتوبة وصلت مع نهاية 1990 الى 250 نشرية بالعربية والفرنسية وميز قانون الاعلام لسنة 1990 إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام.³

حيث تعلن المادة الأولى منه أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام والمادة الثانية من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا وتعلن حق المواطن في الاعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الاعلام بممارسة الحقوق الأساسية في

¹ أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007 ص 69.

² المادة 4 من قانون الاعلام لسنة 1990 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 ابريل 1990.

³ نصر الدين نواري الصحافة والإرهاب في الجزائر دار البازوري العلمية، الأردن، 2015 ص 62.

التفكير وال رأي والتعبير، ولتفصل المادة 04 أكثر في هذا الحق بأ نه يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية.¹

ومن اهم المجريات التي تضمنها هذا القانون:

أولاً: ملكية وإصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون هو وضع حد لاحتكار الدولة لصحافة فيما يخص الملكية والإصدار وحتى التوزيع كما ورد في المادة 53 منه، إضافة إلى ذلك لم يرد في هذا القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة لحزب والدولة.

ثانياً: تنظيم النشاط الصحفي:

جاءت ضمن الباب الثالث الذي يخص مهنة الصحفي، حيث أفادت المادة 28 من القانون تعريف الصحفي، القانون السابق يتمثل في عدم إجبار الصحفي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة لحزب الواحد والدولة. أما ما يخص الحصول على المعلومات فقد أعادت المواد 35 و36 من القانون الجديد الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، حيث كفل لصحفيين الاطلاع على الوثائق الإدارية لكنه أباح لسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية، ولتعيد المادة 37 من قانون 1990 ما جاء في المادة 49 من القانون السابق بأنه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين لكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.

والجدير بالذكر هو ما أشارت إليه المادة 34. ان الصحفيين الجزائريين بإمكانهم استدعاء الضمير "مادة الضمير" في حالة تغيير توجه أو محتوى إي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو تنازل عنه. بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد مواتية.

¹ المادة 14 من قانون الاعلام لسنة 1990.

ثالثا الصحافة الحزبية:

تصنف الصحف الحزبية إلى صحف ال اري وتعرف بالصحف الملتزمة بالمبدأ الأولي هي الدفاع عن مذهب أو حزب معين وهي تختلف عن الصحف الإخبارية التي تعتمد على كثرة الإخبار وتنوعها.

بعد إفراز التعددية السياسية وتعدد الأحزاب أدى إلى ظهور هذا النوع من الصحف كإنشاء صحفية تعبر عن مساواة الايديولوجية وموقفها من القضايا المطروحة في الساحة السياسية كما أصدرت الحركة الوطنية من اجل الديمقراطية التي كان يتزعمها *بن بلة* صحيفة أسبوعية بعنوان *البديل* وكانت تصدر باللغة الفرنسية والعربية وأصدرت جبهة القوى الاشتراكية صحيفة *الجزائر الحرة* وكل هذه العناوين حصلت على دعم السلطة.

لكن بقي هذا النوع من الصحف الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري ما بعد الحزب الواحد.¹ فالعناوين القديمة التي ظهرت جاءت على شاكلة الأحزاب حتى بدأت تختفي تدريجيا وهذا ما يعكس ضعف العمل السياسي الفعال حيث يفتقر معظم الأحزاب إلى الثقافة الحزبية والتي قاعدة جماهيرية معتبرة، وعلى اعتبار أن هذه الصحف تقدم مضمون بعيدة عن انشغالات المواطن اليومية .

لكن يعد ظهور الصحافة الحزبية والمستقلة ظهرت تجربة جديدة في الفضاء الإعلامي.² خاصة بما يخص الصحافة المكتوبة التي استفادت كثير من الانفتاح الديمقراطي حيث شهدت ازدهارا منها صحيفة *الشروق النهار والوطن...* فيتاريخ 2009/50/03 عدد العناوين الخاصة 332 عنوانا وما يوازيها من الصحافة العمومية منها *صحيفة الخبر* حيث كانت تطبع حدود ربع مليون نسخة سنة 2001 لتستحوذ بذلك مؤسسة الخبر على السوق الإعلامية.

¹ المادة 14 من قانون الاعلام لسنة 1990.

² خالد، صلعلوي . جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة القانون بنصرة إعلامية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، طبعة واحد، الجزائر، سنة 2011، ص48.

لكن بالنسبة للقطاع السمعي البصري لم يتخلى عنه النظام وذلك نظرا لأهميته الاستراتيجية فالانفتاح خص فقط الصحافة المكتوبة ورغم التأثير الانفتاح ظهرت بوادره في الحصص السياسية التي فتحت المجال للمعارضة وتبادل الآراء والنقاش والتي كانت بادرة أولى التلفزيون الوطني.

ويمكن القول إن قانون الإعلام قد فشل في وضع الإطار المناسب لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية ويعود ذلك:

- اقدام الصحافة على نبش الكثير من الملفات الساخنة (ملفات الفساد) والذي اقوف الكثير من المسؤولين.

- أزمة صيف 1991 بعد إلغاء المسار الانتخابي بدا يظهر حجب لعدد كبير من الصحف عن الصدور وظهور صراع بين الصحافة الخاصة والسلطات السياسية وتمثلت مظاهرها في مثل عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم والمجالس القضائية.

- عدم وجود ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير من الصحف وكذا عدم توفر شروط الممارسة المهنية فيها مما أدى إلى اختفاء عدد هام من هذه الصحف لحظات قليلة بعد إنشائها وذلك لعدم قدرتها على المنافسة أولا وارتفاع تكاليف الإنتاج ثانيا.¹

الفرع الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية في قانون الاعلام لسنة 1990

يعد استقلال الصحفي دعامة أساسية من دعائم ممارسة مهنة الصحافة بالهدف الوحيد هو خدمة القواعد الأخلاقية الأساسية لصحافة وهي إعلام الجمهور بأمانة بالأحداث الجارية ما جعل قانون 1990 قانون يعطي أهمية كبيرة للأخلاقيات المهنية.

وجاءت عدة مواد لتحديد مقاييس احترام أخلاقيات المهنة قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع من ذلك نص المادة 26 منه ضرورة احترام الصحفي لحقوق والقيم الوطنية وحقوق الإنسان وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب والخيانة وتمكين الصحفي

¹ قانون الاعلام المؤرخ في 6 فيفري 1982، جريدة رسمية العدد 6، الصادرة في 9 فيفري 1982، ص 242

من الوصول إلى مصادر الخبر ماعدا ما تعلق الأمر بتهديد امن الدولة وكشف سر من أسرار الدفاع كما جاء في الماد 35 و36 من قانون الاعلام. مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتقديم إعلام موضوعي وضرورة تصحيح أي خطأ يتبين انه غير موضوعي، كما يحق لصحفي أن يرفض اي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤول التحرير ومدير الصحيفة.

وعلى العموم فان مواد هذا القانون هي كذلك لا تخلو من اللبس والغموض حيث نلاحظ نص المادة 35 و 36 تتصان على حق الوصول لمصادر الخبر في حين تقيد هذه الحرية في المادة 36 وحتى السرية المهنية في الشطر الثاني من المادة 37 يحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي.¹

يعتبر قانون الإعلام 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني كما خلص الصحفي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانوني 1963 - 1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما ورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسع أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها عالميا في المجتمع الجزائري وحاول القانون ان يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الاعلامين من جهة أخرى.

من خلال التمعن ودارسة مواد هذا التشريع الإعلامي والذي كان يمثل في أفقا رحبا في بدايته أمام الصحفيين وذلك بفتحه المجال أمام العديد من الأقلام المستقلة وبالتالي وضع حد للاحتكار السلطة لوسائل الاعلام وقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989 والمبنى على الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير أمر فريد من نوعه في الواقع وهي مسئلة في جوهرها من تجربة فرنسية تختلف سياقها هادفا وزمانا مما جعل هذه التعددية تولد مشوهة وهي امورا غير طبيعية فبعد إقرارها في ظل هيمنة قطاع عام في مجال الإعلام وغياب طبقة برجوازية بالمفهوم المصطلح عليه أعطيت الفرصة لصحفيين لكي

¹ بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمات العامة و الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية، العدد 10، سنة 1992، ص 15

يعوضوا هذه الطبقة عن طريق خوصصة الإعلام من خلال إنشاء عناوين بفضل إعانات الدولة.

فالآمال التي كانت معلقة على القانون أصابه نوع من الإحباط والخيبة لان الاختلاف في التشريع الصادر هو اختلاف سطحي فقط يتمثل في التطور الكلي لوسائل الإعلام من خلال المئات من العناوين التي عرفت الساحة الإعلامية رغم أن هذا القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي إلا انه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين فهو لم يخرج الصحفيين من النفق المظلم الموجود لاعتبارين هما الخوف من السلطة السياسية من جهة والخوف من العقاب من جهة أخرى وبالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قسايسية أن التقنين الإعلامي كما هو الشأن في مجالات أخرى يعكس تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي والانسحاق وراء المفاهيم المستورة..* فالمرحلة بعد قانون 1990 من ناحية الحرية تقسم إلى ثلاثة مراحل:

مرحلة التأسيس قبل الإرهاب لصحافة مستقلة وكان الصحفيون قادرون على رفع التحدي وأتت بعدها فترة الإرهاب حيث تلقت الصحافة الكثير من الضربات وكانت حينها إلى جانب السلطة في محاربة الإرهاب إعلاميا ودفعت الضريبة بفقدانها للعديد من الصحفيين ثم المرحلة الأخيرة التي ظهر من خلالها الصراع بين السلطة والصحافة من جديد لتعود إلى الانتكاس والمشاكل والصعوبات القانونية التي شكلت جملة من المعوقات لحرية الصحافة.

المطلب الثاني: مرحلة إصلاح المنظومة الإعلامية والسمعي البصري من

2012-2019

تميزت هذه المرحلة بالحصول على عدة مكاسب هامة لاسيما رفع فعل التجريم عن الصحافة، كذا إقرار فتح مجال السمي البصري الذي جاء به قانون السمي البصري والذي تجلت ثماره الأولى في بروز القنوات التلفزيونية الخاصة.

الفرع الأول: الغاء تجريم العمل الصحفي في القانون العضوي 12-05

انتقلت الجزائر بعد انتخابات افريل التي عينت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على هرم السلطة واستمر العمل بالقوانين السابقة وكان الاستثناء بتعديل قانون العقوبات الذي أصبح يسمح بسجن الصحفيين لمدة سنة وتغريم غرامات مالية باهظة بالإضافة إلى احتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق والمطابع والإشهار وسياسة تعليق الصحف ومعاقبته، واستمر الحال إلى غاية سنة 2012 والتي دخلتها الجزائر بجملة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي ونظرا للانفجار المعلوماتي الناجم عن الثورة التقنية كان لا بد من تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية لقطاع الإعلام.¹

لم يستطيع قانون الإعلام لسنة 1990 مواكبتها مثل مجال السمعي البصري عبر الانترنت وجديد قانون الإعلام 12-05 أنه قانون عضوي.

من بين ما جاء في مضمون قانون 2012:

حسب م 02 من قانون الإعلام الجديد فإن النشاط الإعلامي يمارس بحرية غير أنها في ذات الوقت قيدت هذه الحرية ب 12 شرطا من بينها: المصالح الاقتصادية، نظام العام، السيادة الوطنية، الأمر الذي يبعث عن التساؤل: ما المقصود بالنظام العام ومتى وكيف للصحفي أن يسيء للنظام العام، وما المقصود بالمصالح الاقتصادية ومن يحدد مضمونها؟

كما نفت المادة 11 أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية لكنها في ذات الوقت أخضعتها المادة 12 الإجراءات الموافقة وليس مجرد الإعلان البسيط

اما في المادتين 11 و12 بما يخص تسليم الوصل تمنح السلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

أما عن تشكيلة سلطة الضبط فهي تحت سيطرة السلطة التنفيذية أي رئيسا إضافة إلى ان أعضائها تسعة يعينون من طرف رئيس الجمهورية وسلطة الضبط لصحافة المكتوبة. خطأ

¹ فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين ال أري العام ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الاتصال سنة 2010، ص100.

وما يعاب على هذا القانون أنه بعد مرور أكثر من سنة عن صدور القانون لم يتم تشكيل لا سلطة ضبط ولا المجلس الأعلى لمهينة.¹ حيث انه وضعت قيودا على استفتاء الصحفي للأخبار والوصول إلى مصادر المعلومات حيث تنص المادة 84 على أنه يعترف للصحفي المحترف بحق الحصول إلى مصدر الخبر ما عدا الحالات الآتية:

- . عندما يتعلق الخبر بسير الدفاع الوطني كما هي محدد في التشريع المعمول به.
 - . عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
 - . عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
 - . عندما يتعمق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
 - . عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
- يلاحظ من نص المادة أنه تم الاعتماد على مصطلحات مطاطية يمكن تأويلها وفقا للقضايا المطروحة، فماذا نقصد بأمن الدولة وكيف تمس بأمن الدولة، ومن يحدد المصالح الاقتصادية للبلاد؟ وما هو السر الاقتصادي الاستراتيجي؟ هذا الغموض من شأنه أن يشكل قيدا إضافيا على حرية التعبير وابداء ال رأي وانتقاد السياسات العمومية المنتجة في مجالات الأمن والسياسة والخارجية والاقتصاد، وقد يمس التنفيذ من قضايا الفساد.

الفرع الثاني: الانفتاح المحتشم للقطاع السمعي البصري-قانون 14-04

إن فتح المجال السمعي البصري ورفع الاحتكار عليه، يعتبر من بين الملفات الحساسة والمهمة في الجزائر، فبعد عرقلته فتح كما تم التصريح بذلك لكن في عدة مناسبات تم التراجع عن هذا القرار مما يبعث عن التساؤل حول أسباب التراجع وإعلان رفع الاحتكار عن هذا القطاع وأسباب التردد في تنفيذ القرار.

¹ عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة على ضوء قوانين الاعلام الجزائرية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، سنة 2016، ص 17.

كما أن الأحداث التي عرفتھا البلدان أو ما اصطلح عليه ب: الربيع العربي أثر على الساحة السياسية في الجزائر، ففي ظل وضع دولي غير مستقر، وأمام قيام مجموعات شبانية باحتجاجات وأعمال الشغب مست بعض مناطق الوطن، سارع النظام لتبني مجموعة من الإصلاحات السياسية سعياً لـحفاظ على استقراره ومحاولة منه لتهدئة الأوضاع.

وبالفعل ففي 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن رفع حالة طوارئ التي تم إقرارها منذ فيفري بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، كما أعلن الرئيس في أبريل من نفس السنة مجموعة من الإصلاحات السياسية تمثلت في تعديل الدستور، وتعديل في الانتخابات ووضع قانون جديد للأحزاب والغاء شق قانون العقوبات لسنة 2011 الخاص بسجن الصحفيين و الشروع في التحضير لإصدار قانون جديد للإعلام وتقرر أيضاً رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري بعد سنة من سيطرة القطاع العام عليه وغياب الإدارة السياسية لفتحه وهذا ما يؤكد أن فتح السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر سيخضع لكثير من العراقيل هذا يعود بالأساليب إلى حساسية القطاع والدور الذي يلعبه في التأثير على المواطن ، ويجدر بنا التنويه إلى أنه في أوج سنوات الانفتاح السياسي.

المطلب الثالث: المنظومة التشريعية الحديثة -2020-2023

شكل دستور سنة 2020 محطة هامة في مسار تكريس حرية الصحافة في الجزائر، حيث نصّ على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وأكد حماية الصحفي في ممارسة مهامه، وحقه في الوصول إلى مصادر المعلومات، كما أقرّ مبدأ عدم إخضاع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية، مع إخضاع ممارسة هذه الحرية لاحت ارم القانون وحقوق الغير، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات في المنظومة القانونية لتتماشى والتعديلات الدستورية من خلال القوانين الصادرة سنة 2023.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية المجددة في تعديل 2020:

يشكل الدستور الجزائري الصادر عام 2020 القاعدة الأسمى لحماية حرية الصحافة إذ نصت المادة 50 من الدستور صراحة على ضمان هذه الحرية وحضر كل رقابة قبلية.¹

تنص المادة 50 من الدستور على أن الحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وتلزم هذه المادة الدولة بتوفير الشروط التنظيمية والمادية اللازمة بصورة مستقلة وفعالة، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة ولأتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية دلالة الضمانة الدستورية ونطاق تطبيقها، تتضمن الضمانة الدستورية ثلاث أبعاد جوهرية البعد السلبي المتمثل في حظر الرقابة القبلية، والبعد الإيجابي المتمثل في التزام الدولة بتهيئة البيئة الملائمة فضلا عن البعد المؤسسي المتعلق بضمان استقلالية الهيئات الإعلامية.

الفرع الثاني: المنظومة التشريعية للإعلام لسنة 2023

هو التشريع المنظم لقطاع الإعلام في الجزائر يهدف إلى تكريس حرية الصحافة حماية، الصحفيين ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وضمان الاحترافية واحترام الثوابت الوطنية.

ومن أبرز المحاور والاحكام التي تضمنها هذا التشريع:

- مبادئ ممارسة النشاط الإعلامي منها حرية التعبير كضمان حق المواطن في الاعلام وحرية لممارسة النشاط الإعلامي دون رقابة مسبقة الضوابط العامة مثل احترام الثوابت الوطنية، الدين الإسلامي والمرجعيات الدينية الهوية الوطنية والنظام العام حق الرد والتصحيح إلزام وسائل الاعلام بضمان حق الرد للأشخاص او الهيئات التي قد يمسه محتوى اعلامي معين.²

¹ المادة 50 من الدستور الجزائري 2020. كانت المادة 50 في دستور 2016 بموجب التعديل نقلت احكام حرية الصحافة الى المادو 54 وأصبحت المادة 50 الحالية مخصصة لحماية الأجانب وحضر تسليم الاجئين.

² بوزيد بوسعيد، قانون الاعلام العضوي الجزائري 2023، مجلة د ارسات اعلامية، مجلد 9 العدد 1 سنة 2024 ص 24

- حماية الصحفي: السر المهني والحماية القانونية والجسدية الاستقلالية والتحفيز.
- تنظيم الصحافة الالكترونية والسمعية البصرية لتصريح بدل الاعتماد الاستضافة المحلية: اشت ارتط استضافة الصحف والمواقع الالكترونية في نطاقات وطنية مسجلة محليا لضمان سيادة المعلومات ومطابقتها للقوانين.

المبحث الثاني: هياكل وأجهزة الصحافة الجزائرية

شهدت الصحافة الجزائرية تحولات هيكلية وتنظيمية عميقة منذ الاستقلال، انتقلت بها من مرحلة الأحادية والتوجيه إلى التعددية والانفتاح، وصولاً إلى الرقمنة. تتكون هياكل وأجهزة الصحافة الحالية من مزيج من المؤسسات العمومية والخاصة وكذلك الهيئات التنظيمية بحيث تشمل المؤسسات الصحفية وهيئات الضبط وتنظيم الصحافة كما تعتمد هياكل الصحافة الجزائرية حالياً على قانون إعلام حديث يهدف إلى تنظيم المشهد في ظل التحولات الرقمية مع وجود تنوع بين ما هو عمومي وخصوصي وتوجه متزايد نحو الرقمنة.

إن تحقيق الأمن داخل المجتمع والدولة، أمر كرسه المشرع باعتداده على عدة نصوص قانونية تستهدف تحقيق ذلك حيث خصص قانون الإعلام رقم 14/23 لبيان القواعد والأحكام العامة لتنظيم نشاط الإعلام.¹ كما خصص قانون معين يضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.²

هو القانون رقم 19/23، وقانون خاص يضبط وينظم النشاط السمعي البصري وهو القانون رقم 2/23 والملاحظ أن كلها قوانين جديدة جاءت لتتماشى مع الانفتاح الذي اعتمده التعديل الدستوري الأخير.

¹ المادة 13 و14 من قانون الإعلام 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 2 أوت سنة 2023 الجريدة الرسمية العدد 56 سنة 2023.

² المادة 1 و2 من قانون 14/23

المطلب الأول: المؤسسات الصحفية

إن النشاط الإعلامي بالنظر لدى عامة النشر أو البث المستخدم ينقسم إلى قسمين القسم الأول خاص بالصحافة المنشورة كتابة أو بالشكل الإلكتروني خصص له المشرع القانون رقم 19/23 لتنظيمه وضبطه أما الثاني، فخاص بالخدمات السمعية البصرية وخصص لها القانون 20/23 لتنظيمه هو الآخر وضبط نشاطه.

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تعدّ الصحافة المكتوبة والإلكترونية من أهم وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحديث، إذ تؤدي دوراً محورياً في نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، وتساهم في تكوين الاري العام وتوجيهه، فضلاً عن دورها في نشر الثقافة والمعرفة وتعزيز قيم الديمقراطية والشفافية. وقد شهدت الصحافة تطوراً ملحوظاً بفعل التقدم التكنولوجي، حيث لم تعد تقتصر على الوسائط الورقية التقليدية، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي من خلال الصحافة الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت في إنتاج المحتوى الإعلامي ونشره.

أولاً: الصحافة المكتوبة:

بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 نجده يعرف الصحافة المكتوبة من خلال تعريفه للصحف في المادة 15 منه،¹ ويعرف هذه الأخيرة كالتالي:

"تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة
- النشرات الدورية المتخصصة

¹ المادة 15 من قانون الإعلام الجزائري 07/90

فأما الصحف الإخبارية العامة فهي النشرات الدورية التي تشكل مصدرًا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور والنشرات الدورية المتخصصة فهي تلك النشرات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

من حيث النشاط بالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 19-23 الصادر في 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.¹

1-تعريف الصحافة المكتوبة:

تعتبر الصحافة المكتوبة اليوم الوسيلة الإعلامية التي لها دور كبير في خدمة المجتمع ودفعه نحو تحقيق أهدافه، إذ تقوم بتوفير المعلومات والحقائق اللازمة وإدارة الحوارات المفتوحة وطرح للآراء المختلفة والمتعددة حيث سميت الصحافة نسبة إلى الصحيفة وهي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة تتضمن الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمزاويل للصحافة يسمى صحفيا بكسر الصاد و صحفيا بضم وفتح الصاد والتسمية في أساسها من صفحة او صحيفة اي صحفيا بكسر الصاد ا و صحفيا بضم وفتح الصاد والتسمية في أساسها من صفحة ا وصحيفة إحدى وجهي الورقة المكتوبة وهي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة.

ورد في نص المادة 02 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية تعريف للمختلف الوسائل التي تمارس النشاط الصحفي هذا الإطار كالاتي:

أولا النشرة الدورية المكتوبة. يقصد بها الجرائد والمجلات بمختلف أنواعها، والتي يتم إصدارها بشكل مستمر ومنتظم، يمكن ان تأخذ عدة اشكال وفقا لمعايير معينة.²

¹ قانون الاعلام 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر

سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2023

² المادة 2 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

• من حيث التخصص نجد نشرات عامة تهتم بالتطرق لكل المواضيع العامة التي تهم الأفراد، تكون موجهة للجمهور ككل وأخرى متخصصة تعالج مجال معين من خلال التطرق للمعلومات والأخبار المتعلقة به وتكون عادة موجهة للفئة من الأشخاص يمتلكون اهتماما خاص بمتابعة هذا المجال.¹

• من حيث دورية الصدور أو المدة التي يستغرقها الإصدار بين كل عدد والعدد الذي يليه من النشرة، نجد الجرائد والمجلات اليومية والتي تصدر عدد جديد يوميا وهناك أيضا نشرات أسبوعية أي تصدر عدد كل أسبوع، وأخرى نصف شهرية تصدر عدد جديد كل 15 يوما، وهناك نشرات شهرية يتم إصدار عدد منها كل شهر في هذا الخصوص يشترط القانون انتظام الإصدار واستمراريته، وفق النمط الذي اعتمدته المؤسسة الصحافية في تصريح تأسيسها.

• من حيث النطاق الإقليمي للنشر أي الحيز الجغرافي الذي يشمل توزيع النشرة نجد النشرات الوطنية، والتي يكون توزيعها على المستوى الوطني، أي تغطي كل إقليم

2- خصائص الصحافة المكتوبة:

تمتلك كل منظومة إعلامية منظومة الإعلام المقروء الإعلام المسموع الإعلام المرئي، خصائص اتصالية وشكلية وتكنولوجية معينة تشكل العامل الحاسم المحدد لطبيعة عملها ولنوعية أدائها وطبيعة جمهورها،² حيث تتمتع الصحافة باعتبارها من أقدم الوسائل الإعلامية التي استخدمها وأفاد منها الإنسان على مر العصور، وقد تميزت بميزات كبيرة أهمها:

• تستخدم الصحافة المقروءة تكنولوجيا الطباعة لتحقيق وجودها، وبالرغم من تطورها تنتمي في جوهرها إلى العصر الميكانيكي، عصر الثورة الصناعية الأولى، عصر خط التجميع في الإنتاج النمطي السلعي.

¹ فؤاد احمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى دار أسامة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 63.

² أديب خضور الإعلام والازمات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1994 ص 41

- للقراءة وسيلة بصرية تعطي القارئ فرصة التأمل والتفكير وحتى التخيل وسد الفراغات والثغرات التي قد تكون موجودة في النص.
- أن الصحافة المقروءة هي الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي تسمح للمتلقي أن يمارس السيطرة الكاملة على الظروف بمعنى أن القارئ يتعرض للصحيفة التي يريد والمادة التي يريد وفي الوقت الذي يريد.¹
- تمتاز الصحافة بسرعة نقلها للرسالة وسرعة تناولها للأحداث فضلا عن التغطية الشاملة والمتابعة للموضوع والتنوع.
- تمثل الصحافة صلة ضرورية بين النظام والشعب ويمكنها توجيه السلطة وإنقاذها، كما قد تتصدى كل قضايا الجماهير ومشاكلها وهي في ذات الوقت تقون بوظيفة الرصد والتقييم والمتابعة. إن مقدرة الصحافة على التأثير كبيرة ولكنها صعبة وذلك بسبب الموقف النقدي والخبرة الاتصالية والنوعية المتميزة لشرائح واسعة من القراء.
- تعتبر الصحافة من وجهة نظر العديد من الباحثين مرآة للراي العام ومدرسة للشعب.
- تعتبر الصحف المطبوعة كمقال أفلاطون "وسيلة السرد الزرين" لذا فقد تميز جمهورها بالتركيز والانتباه وبذل الجهد ويصفه بعض الكتاب بأنه جمهور مثقف ومتعلم.
- يتجه الإعلام المكتوب إلى جانب توفيره لصحافة ذات اهتمامات عامة نحو التخصص ويعتبر من أرخص وأفضل الوسائل الإعلامية على الإطلاق للوصول إلى الجماهير الصغيرة الحجم والمتخصصة.
- تعتبر هذه الخصائص ذات أهمية، تدفع إلى التنافس بين دور النشر للاستصدار الصحف المتميزة لكي تستطيع التطرق إلى مشاكل الناس وقضاياهم الحساسة إضافة إلى تحسين طرق العرض والشكل واللوان.

¹ حافظ علي حافظ أبو عياش، دور الصحافة المحلية المطبوعات في التحول الديمقراطي في الضفة الغربية مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص22.

ثانيا: الصحافة الإلكترونية:

1-تعريف الصحافة الإلكترونية:

ورد في نص المادة 02 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية **أن** الصحافة الإلكترونية هي كل نشر للأخبار المعلومات متعددة الوسائط عبر شبكة الانترنت، يأخذ طابع المعالجة الصحفية الأمر الذي يخرج المواقع الإلكترونية الغير الصحفية من هذا المفهوم كما يخرج عن المفهوم أيضا تطابق النسختين الورقية والإلكترونية بمعنى دورية نشرية تصدر نسخة ورقية توزع على الجمهور ونسخة أخرى مطابقة لها تعرضها على موقعها الرسمي على الانترنت في هذه الحالة لا تعد صحافة إلكترونية لأن هذه الأخيرة يجب أن تقدم مضمون إلكتروني فقط.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المخول لها قانونا امتلاك وسائل الإعلام حيث حصرت المادة 03 من قانون الإعلام الجهات التي يحق لها تأسيس وامتلاك مختلف وسائل الإعلام.

مؤسسات وهيئات القطاع العمومي: وهي الهيئات التابعة للدولة منحها المشرع حق إنشاء مختلف وسائل الإعلام سواء كانت نشرات دورية أو إلكترونية وكذا جميع خدمات الاتصال السمعي البصري.

الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات: هي الهيئات المشكلة للمجتمع المدني، التي تحتاج للوسائل الإعلامية في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها إلا أن هذه الهيئات مخولة للإنشاء الصحافة المكتوبة والإلكترونية فقط حيث حرّمها المشرع من تأسيس خدمات السمعي البصري.² وهو إقصاء غير مبرر من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية نشاطها بالنظر إلى لأهمية وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية منها لدرجة تأثيرها الكبيرة في ال أري العام

¹ المادة 2 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

² المادة 4 من قانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية التي تستغلها في الترويج لمبادئها وأهدافها ودعم برامجها السياسية ومرشحيها في الانتخابات.

الأشخاص الحائزون على الجنسية الجزائرية دون غيرها: بالإضافة إلى للأشخاص

المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري مع اشتراط امتلاك أشخاص جزائريين فقط لرأسمالها وهو الشرط الذي يجب أن يتوفر في كل الشركاء والمساهمين في رأس المال، وبالتالي استبعاد الأجانب والجزائريين مزدوجي الجنسية من امتلاك وسائل الإعلام وعليه فإن المشرع قد كرس استبعاد كل ما هو أجنبي من المساهمة في امتلاك المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها في محاولة منه لمنع التأثير أو الإضرار بالمصالح الوطنية باستخدام وسائل الإعلام، والذي يمكن أن يكون مصدرها العنصر الأجنبي سواء بشري أو مالي.

كذلك تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها منشور إلكتروني يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الأنترنت الصحيفة الإلكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصحيفة مكتوبة تعرف أيضا على أنها الصحافة الورقية التي يتم نشرها عبر الشبكة ويقوم القارئ باستدعائها وتصفحها إضافة إلى حفظ المادة التي يريد منها وطبع ما يرغب في طباعته.

2- خصائص الصحافة الإلكترونية:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الصحافة الإلكترونية بعدد من الخصائص أهمها:

- الصحف الإلكترونية هي الصحف المكتوبة والتي يعاد نسخها على الأنترنت وتتميز عن النسخة المكتوبة باستعمال للألوان الصوت والصورة.¹
- التفاعلية حيث تستخدم الصحف الإلكترونية هذا الأسلوب التفاعلي المباشر مشاركة القراء الحوار ونشر بعض الصحف لمضمونها وتحقيق اتصال مباشر بين مسؤولي الصحيفة

¹ جمال بوعجيمي، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، 2006، ص 182.

ومحريها ومراسيلها وبين القراء من خلال التعليقات التي يتركونها أو الغير مباشر مثل البريد الإلكتروني، والاستفتاءات أو المنتديات الحوارية والقوائم البريدية.

كون التفاعلية هي قدرة الشخص على الدخول في معالجة إعلامية بصفة نشيطة من خلال التفاعل مع الرسائل إعلامية أو المعلنين.¹

- العمق المعرفي حيث تتسم الخدمات التي تقدمها الصحف الإلكترونية بالعمق والشمول حيث تقدم خلفيات للأحداث وربطها بالقضايا المتعلقة بها خصوصا وأنها لا تقتيد بقيد المساحة كما في الصحف المطبوعة.

- إمكانية العودة للأرشيف الصحيفة حيث تتيح بعض الصحف إمكانية العودة لأعدادها الماضية بفترات زمنية متفاوتة.

- المباشرة والتحديث المستمر حيث تقدم الصحف الإلكترونية خدمات إخبارية انية تستهدف إحاطة متصفحها بالتطورات الحالية في مختلف المجالات تعمل على تحديث خدماتها الإخبارية بشكل مستمر طوال اليوم وتوفير صفة المباشرة والفورية لمحتوياتها.

- تعدد خيارات التصفح وتعدد مجالات النضر الإلكتروني حيث أصبح بإمكان الأفراد تلبية حاجاتهم الاتصالية بالاستفادة من خدمات الصحف التي تحدد المواد التي تنشرها بناء على الحاجات الاتصالية الخاصة بقارئها.

- سهولة التعرض حيث تتيح الصحف الإلكترونية مزايا عديدة تستهدف تسهيل عمليات التعرض لها ودعم المضامين من خلال لغة ميسرة ووسائط متعددة كما تعرض على القارئ على مدى 24 ساعة في حين ينتظر اليوم الموالي للحصول على العدد الجديد من الصحيفة اليومية الورقية.

¹ خالد زعموم، السعيد بومعزة، التفاعلية في الإذاعة، أشكالها ووسائلها سلسلة وبحوث ود ارسات إذاعية، تونس، 2007،

- تصدر في الوقت الحقيقي لتحريرها بخلاف الصحيفة الورقية التي تستغرق عملية توصيلها للقارئ وقتا طويلا من خلال شبكة التوزيع والنقل للجريدة أو المؤسسة التي تنتمي لها حيث تمكن القراء من متابعة الأخبار في أي مكان وعن أي بلد مهما تباعدت مواقعهم.
- دخلت صناعة الصحافة مرحلة جديدة يتحكم الحاسب الآلي في جميع أطرافها وعملياتها بدء من إعداد المادة التحريرية وصفها مروراً بتصميم الصفحات وتنقيدها إليها وتجهيز الألواح الطباعة ثم الطباعة والتوزيع.¹
- من هنا نجد أن هذه الخصائص والمميزات كانت وراء تفضيل قراء الصحف الإلكترونية لها مقارنة بالصحف الورقية خصوصا فئة الشباب التي تتصفح هذا النوع من الصحف بشكل يومي.

الفرع الثاني: صحافة السمع البصري

- أوردت المادة 03 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تعريف مختلف الخدمات الإعلامية هذا المجال، والتي يمكن حصرها في الآتي.
- أولاً: القناة التلفزيونية:

تقدم ب ارمج مرئية مسموعة متتابعة بشكل مستمر يتم بثها في ان واحد للجمهور، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في العمل الإعلامي أو البث.²

1- من حيث التخصص:

نجد قناة تلفزيونية عامة تهتم بتقديم إعلام عام يهم الجمهور في جميع القضايا والمسائل العامة، وأخرى مختصة أي تهتم بمعالجة مواضيع معينة تكون موجهة لفئة محددة من الجمهور يهتم بها كقناة مختصة في الأخبار أو الرياضة مثلا.

2- من حيث إمكانية الولوج للمحتوى:

¹ سمير محمود الحاسب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف دار الفجر للنشر والتوزيع، 1997 ص 36 القاهرة جمهورية مصر العربية

² المواد 28 و29 و30 و32 و35 من نفس القانون

نجد القنوات التلفزيونية المفتوحة التشفير والتي تسمح للأشخاص بالولوج إلى المحتوى الذي تقدمه بدون شروط أو اشتراكات مالية وأخرى تعرف بالقنوات المشفرة التي لا يسمح الاطلاع على ما تقدمه إلا إذا تم دفع اشتراك مالي من قبل الشخص في سبيل ذلك.

ثانيا: القناة الإذاعية:

خدمة مسموعة فقط، يتم التقاطها من قبل الجمهور في ان واحد تتضمن ب ارمج مسموعة، تبث بشكل منتظم ومتواصل عبر الأثير أ وموجات الهرتز واب التلفزيون واب إذاعة/يقصد بها خدمات الاتصال المرئي والمسموع أو المسموع فقط، التي تبث عبر شبكة الإنترنت.

ثالثا: خصائص صحافة السمعى البصري:

1- الخصائص الفنية والتقنية:

الدمج بين الصوت والصورة تجمع بين العناصر السمعية والبصرية لخلق تجربة كاملة . الفورية والأنية القدرة على نقل الأحداث لحظة وقوعها وهو ما يمنحها ميزة تنافسية على الصحافة المكتوبة.¹

سهولة التلقي لا تتطلب منها ارت معقدة لفهم المضمون مما يجعلها تصل إلى فئات متنوعة.

2- خصائص اللغة والأسلوب:

اللغة المباشرة والبسيطة تعتمد على جمل قصيرة وواضحة يسهل استيعابها من المرة الأولى.

المزاوجة بين اللساني وغير اللساني است خدام لغة الجسد التغيرات الوجهية وزوايا التصوير لإيصال دلالات أعمق من الكلمات وحدها.

¹ القانون رقم 14/ 04 مورخ في 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الحريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية. العدد 16. الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

فاعتماد على الإيناع خلق نوع من الألفة بين الجميع والجمهور من خلال نبذة الصوت أو الحضور المباشر على الشاشة.

3- الخصائص الاقتصادية والتنظيمية:

تتطلب الصحافة التلفزيونية موارد مالية كبيرة بسبب تكاليف لإنتاج والتجهيزات التقنية والبث.

- تعتمد على لإعلانات التجارية والرعاية كمصدر أساسي للتمويل.
- تقوم على تنظيم اداري وهياكل مهني يضم الصحفيين والمصورين والمخرجين وتقنيين.
- تخضع لبرمجة دقيقة وتنظيم محكم لضمان احترام مواعيد البث وتقديم المحتوى بانتظام.

المطلب الثاني: هيئات الضبط وتنظيم الصحافة في الجزائر

تكريسا لحرية العمل الصحفي وحماية له من أي ضغوط قد تمارس عليه منح المشرع الجزائري مهمة ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية لسلطات ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك على غرار أغلب التشريعات المقارنة التي اعتمدت مبدأ منح تنظيم مهنة الصحافة وضبطها لمجالس مستقلة تتشكل من صحفيين¹. مبتعدا بذلك عن تدخل الإدارة في هذه المسألة ما قد ينجر عنه من تضيق وتعسف قد يطل الممارسة الحرة للعمل الصحفي والإعلامي.

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

حسب نص المادة 13 من قانون الإعلام فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حدد القانون لاقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية تكوينها وكيفية سير عملها إضافة للصلاحيات المخولة لها.

أول تشكيلة هذه الهيئة:

¹ محمد البدري حرية إصدار الصحف-دأرة مقارنة الطبعة الأولى دار الفكر والقانون، مصر، 2011ص128.

تضم السلطة تشكيلة من تسعة (09) أعضاء من الشخصيات الوطنية وذو الكفاءات والخبرة المهنية والباحثين الذين أسهموا من خلال أعمالهم في الرقي بمهنة الإعلام في المجالات الصحفية والقانونية والاقتصادية وحتى التقنية يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات (05) تجدد مرة واحدة فقط.¹

بالنظر إلى هذه التشكيلة يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- يمكن ألا يكون الصحفيون المحترفون ضمن تشكيلة هاته الهيئة إذا قرر الرئيس الجمهورية ذلك إذ لم تلزم المادة سالفه الذكر الرئيس بتعيين ولو قدر معين من هذه الفئة من خلال منحه صلاحية تعيين الأعضاء من الشخصيات والكفاءات المساهمة.
- وتجدر الإشارة إلى أن القانون القديم 05 / 12، نص صراحة على وجوب تضمن السلطة لنصف أعضائها أي 07 من الصحفيين الذين يحوزون خبرة 15 سنة في النشاط الإعلامي يتم انتخابهم من قبل زملائهم،² الأمر الذي نراه تراجعا غير مبرر من قبل المشرع من شأنه أن يؤثر على مصداقية وفعالية الدور المنوط بهذه السلطة في تنظيم وضبط النشاط الصحفي .
- تأسيسا على ذلك وجب على المشرع تدارك هذا الخلل من خلال النص صراحة على وجوب تمثيل الصحفيين في السلطة بزملاء لهم يتمتعون بخبرة معتبرة يتم انتخابهم لتولي مهام العضوية في هذه الهيئة.

- عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية تكون فقط عن طريق التعيين والانتخاب، أين منح المشرع صلاحية ذلك لرئيس الجمهورية دون غيره في استبعاد غير مبرر لمختلف الهيئات الدستورية الأخرى التي كانت تشارك الرئيس في تعيين أعضاء السلطة بموجب قانون الإعلام القديم 05/12.³

¹ المادة 43 من القانون رقم 19 / 23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

² المادة 50 من القانون القديم رقم 05 / 12 المتعلق بالإعلام

³ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام القديم 05 / 12

من المسلم به أن التعيين في المناصب عادة ما يجعل ولاء المعين للجهة التي عينته والعمل على تحقيق مطالبها إن لم نقل أوامرها على حساب الموضوعية في الأداء ما يطرح إشكالية ضمان حياد ونزاهة العمل الذي سيؤديه أعضاء السلطة الضابطة للنشاط الصحفي المعينين بشكل حصري من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية:

منحة المادة 42 من القانون 19/23 لهذه السلطة عدة مهام وصلاحيات تشمل تنظيم وضبط مختلف جوانب النشاط الصحفي سواء كان مكتوبا أو إلكترونيا يمكن حصرها في الآتي:

- العمل على الوصول للاحث ارم الكامل لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة للممارسة الإعلامية والتعددية الصحفية مع منع الاحتكار في المجال لضمان عدم وقوع المؤسسات الصحفية تحت خطر التأثير الإيديولوجي والمالي لنفسا لجهة المالكة.

- السهر على ضمان جودة العمل الصحفي مصداقيته.

- السهر على دعم ترقية وإبراز الثقافة الوطنية بمختلف مشتملاتها.

- العمل على مراقبة المعلومات التي تصلها من المؤسسات الصحفية والمتعلقة بالاستثمار والتسيير، ومطابقتها مع الضوابط القانونية المعمول بها، كما لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من صحة هاته المعلومات.¹

- فرض الرقابة على مدى احت ارم الصحف والمواقع الإلكترونية للمعايير القانونية المنظمة للإشهار من مختلف جوانبه.

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعى البصري

حسب نص المادة 14 من قانون الإعلام فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري حدد القانون رقم 20 / 23 المتعلق بالنشاط السمعى البصري تكوينها وكيفية سير عملها، بالإضافة للصلاحيات والاختصاصات المخولة لها.¹

¹ المادة 42 من القانون 19/23 المتعلق بالإعلام

أولاً: تشكيلة السلطة: تضم هاته السلطة تشكيلة من تسعة (9) أعضاء من الشخصيات الوطنية ودور الكفاءات والخبرة المهنية والباحثين الذين أسهموا من خلال أعمالهم في الرقي بمهنة الإعلام، في المجالات الصحفية والقانونية والاقتصادية وحتى الفنية.

يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات (05) تجدد مرة واحدة فقط.² والملاحظ أن المشرع حافظ على نفس التشكيلة وطريقة تعيينها ومدة العهدة التي تمارسها المعتمدة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ثانياً: الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري:

عهد المشرع لهته السلطة الكثير من الصلاحيات والاختصاصات مقارنة بنظيرتها في الصحافة المكتوبة وذلك أرجع لتشعب وتنوع القطاع السمعي والبصري وتعدد مجالاته واعتماده على وسائل تقنية في تقديم الخدمات ضف إلى ذلك أهمية هذا المجال الإعلامي ودرجة انتشاره الكبيرة وتأثيره الهام في الرأي العام.

كلها اعتبا ارت دفعت المشرع لمحاولة توسيع نطاق الضبط والياتة، يمكن تلخيص هاته الصلاحيات في الاتي:

1- في مجال ضمان احترام القواعد العامة للممارسة الإعلامية:

- نصت المادة 40 من نفس القانون، على اختصاص السلطة بممارسة الصلاحيات الآتية:
- ضمان احترام القوانين المعمول بها في المجال الإعلامي لاسيما تكريس حرية الممارسة الإعلامية وتعدديتها التصدي للتحيز والوضعيات المهنية والاحتكارية.
- السهر على تحقيق الشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية وضمان موضوعية نشاطها.
- العمل على ترقية اللغة والثقافة الوطنية من خلال ضمان تقديم برامج وأعمال تدعم وتروج لتنوع الموروث الثقافي الجزائري.

¹ المادة 14 من قانون الاعلام 23/ 19

² المادة 43 من القانون رقم 23/ 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- السهر على احت ارم الك ارمة الإنسانية وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية حماية الطفولة مع ضمان تقديم تسهيلات لذوا الاحتياجات الخاصة لتلقي البرامج المعروضة.

2- في مجال الضبط:

حددت الفقرة الأول من المادة 48 للسلطة عدة صلاحيات كتقديم التقني في طلبات تأسيس القنوات كما لها الحق في إنجاز دفاتر الشروط والاتفاقيات الموقعة مع الأشخاص المعنويين الحاصلين على رخصة ممارسة النشاط لإعلامي بالإضافة لتحديد القواعد العامة والشروط المتعلقة بالعرض والاقتناء عبر التلفزيون وتلك المتعلقة بالمنفعة العامة.

3- في مجال الاستشارة:

تضطلع السلطة في هذا المجال بصلاحيات تقديم الآراء والتوصيات حول وضعية الممارسة الإعلامية.¹

¹ الفقرة 03 من المادة 41 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الفصل الثاني:

ضوابط الممارسة الإعلامية والرقابة عليها

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يعد الإعلام أكثر مظاهر التعبير عن الرأي فعالية في التأثير على المجتمع، بالنظر لقدرته في توجيه الرأي العام والتأثير على أفكار وقناعات الأفراد الذين يتلقون مخرجاته بشكل دائم ومستمر، الأمر الذي يفرض ضبط الممارسة الإعلامية حتى لا تكون أداة للإضرار بمصالح الدولة، أو أن تستعمل للمساس بحقوق الأفراد وحقوقهم الأساسية وهو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 54 من الدستور.

ولهذا إن الحصول على إعلام حر ومسؤول يساهم في تنوير الرأي العام، ويكرس تعددية الأفكار ودعم الممارسة الديمقراطية السليمة، ويسهم في تفعيل حق الأفراد في الوصول للأخبار والمعلومات التي تهمهم، يقابله حق المشرع في ضبط نشاطه بما يتوافق مع مقتضيات تحقيق الأمن المجتمعي في الدولة، الأمر الذي كرسه المشرع باعتماد عدة نصوص قانونية تستهدف تحقيق ذلك، حيث خصص قانون الإعلام رقم 14/23 لبيان القواعد والاحكام العامة لتنظيم نشاط الاعلام، كما خصص قانون معين يضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وهو قانون رقم 20/23.¹

والملاحظ أن كلها قوانين جديدة جاءت لتتماشى مع الانفتاح الذي اعتمده التعديل الدستوري الأخير، كتكريس لمرحلة ما بعد الحارك الشعبي المبارك سننظر بالدارسة والتحليل لمختلف النصوص القانونية المنظمة لممارسة النشاط الإعلامي في بحثين، نخصص الأول لبيان القيود والضوابط التي أقرها المشرع في سبيل ضبط الممارسة الإعلامية بمختلف صورها، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه نطاق الرقابة القانونية المفروضة على نشاط مختلف وسائل الإعلام.

¹ اعتماد المشرع لعدة نصوص قانونية لتنظم، وضبط الممارسة الإعلامية، ارجع بالأساس لختلاف مجالات ممارستها ولتتميز كل مجال منها بخصوصية معينة، من حيث كيفية ممارسة النشاط الإعلامي، إذ يكون مكتوب أو مسموع أو مرئي أو إلكتروني، الأمر الذي يجعل كل مجال مختلف عن الآخر، مما يفرض تخصيص ضبط قانوني خاص بكل منها حتى يكون فعال

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المبحث الأول: الضوابط القانونية الواردة على ممارسة النشاط الإعلامي:

حتى نضمن تقديم مختلف وسائل الإعلام لرسالة إعلامية نزيهة وذات مصداقية وجودة في الطرح، تساهم بكل احترافية وفعالية في تنوير الرأي العام، وتحقيق متطلبات الأفراد بالحصول على المعلومات التي تهمهم من جهة، وحتى لتكون أداة للهيمنة باحتكار منابر التعبير وتوجيهه، أو أداة للإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد وحر يأتهم الأساسية.¹

وفي سبيل تحقيق تنظيم، فعال للنشاط الإعلامي، يضمن تواجد وسائل ومؤسسات إعلامية محترفة تنشط بشكل رسمي في ظل الأحكام والنصوص القانونية، ألزم المشرع الأشخاص الرغبة في تأسيس وسائل للإعلام، باحترام عدة شروط شكلية وموضوعية تحت طائلة عدم قبول التأسيس، تختلف باختلاف نوع النشاط الإعلامي سواء كان متعلقا بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، أو بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري

المطلب الأول: شروط انشاء مختلف وسائل الاعلام

تمارس حرية النشاط الإعلامي وفقا لعدة أنماط، تختلف باختلاف طريقه نشر المعلومات وبثها، وباختلاف الوسائل والدعامات الأساسية المستغلة في ذلك، وهو ما كرسه مفهوم النشاط الإعلامي الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون الإعلام، الذي اعتبرته كل نشر للمعلومات والأخبار والأفكار، بالإضافة لكل بث أو إذاعة للمعلومات والأحداث، عن طريق دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور.

إذ ينقسم النشاط الإعلامي بالنظر لدعامة النشر أو البث المستخدمة إلى قسمين، القسم الأول خاص بالصحافة المنشورة كتابة أو بشكل إلكتروني، خصص له المشرع القانون رقم

¹ المادة 22 من التعدي ل الدستور لسنة 2020

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

19 / 23 لتنظيمه وضبطه، أمالتاني فخاص بالخدمات السمعية البصرية وخصص له القانون رقم 23/20 لتنظيمه هو الآخر وضبط نشاطه.

الفرع الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية

تتطلب عملية تأسيس هذا النوع من الصحافة حسب قانون رقم 23 / 14 والقانون المنظم لصحافة المكتوبة الإلكترونية رقم 23 / 19 احتراماً لعدة شروط وإجراءات جوهرية تحت طائلة عدم قبول التأسيس سنتطرق لها كما يلي:

1- التصريح كشرط لإصدار النشرات الدورية والصحافة الإلكترونية:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من قانون الإعلام، كل من أراد إصدار نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية، بضرورة التصريح بذلك توافقا مع الفقرة 5 من الدستور الجزائري، الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ دعم حرية الصحافة وتيسير ممارستها، من خلال إبعاد عملية تأسيس هذا النوع من الوسائل الإعلامية، من أي شكل من أشكال التعسف الإداري الذي يَكُن أن يحدث في ظل نظام الترخيص. كما أقر ضرورة توفر بعض الشروط في مدير نشر الدورية باعتبار ه المسؤول الأول عنها، والتي سنتطرق إليها في الآتي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في مدير النشرة:

لا يجوز لأي كان إصدار نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية، دون أن تتوفر فيه جملة من الشروط، أوردته المادتين 09 و 10 من القانون رقم 23/19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية وهي :

- أن يكون متحصل على شهادة في التعلم، العالي ، مع حيازة خبرة مهنية في مجال الصحافة ل تقل عن ثمانية (8) سنوات على الأقل .
- امتلاكه فقط للجنسية الجزائرية، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، ولم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب التورط في الفساد أو الجرائم الماسة بالشرف.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• ألا يكون مديرا لنشرية دورية أو صحيفة إلكترونية أخرى.

والملاحظ على هذه الشروط، حرص المشرع على أن يكون المسؤول الأول عن الوسيلة. الصحفية مكتوبة كانت أو إلكترونية، مؤهلا من الناحية العلمية باعتباره خريج الجامعة ومن الناحية العملية باعتباره ممارسا لمهنة الإعلام لمدة معتبرة، ما ينعكس إيجابا بالضرورة على العمل الإعلامي الذي يقدمه، من خلال ضمان احترافيه وجودته. حرص المشرع لم يتوقف على هذه المؤهلات، بل تعداها لاستبعاد كل الأشخاص المسبوقين قضائيا في جرائم الفساد والإخلال بالشرف، لتنافيها مع الرسالة الإعلامية النبيلة التي تستهدف الصحافة تحقيقها، أما الجنسية فهي تكريس لمقاربة وقائية مبنية على استبعاد كل ما هو أجنبي، من السيطرة على الإعلام في الجزائر وتوجيهه.

هذا الأخير شكل مصدر تخوف للمشرع، عمل على التصدي له من خلال اشتراط عدم السيطرة وتوجيه الإعلام، ليس من المصدر الأجنبي فقط وإن امتد حظره حتى على المواطنين الجزائريين، من خلال منعه لامتلاك مدير النشر لأكثر من وسيلة إعلامية، ما قد يشكل احتكارا للوظيفة الإعلامية وتوجيهها بشكل يؤثر سلبا على الرأي العام.

ثانيا: إصدار النشرية الدورية والإلكترونية يكون بالتصريح:

الذي يكون لدى وزير الاتصال، هذا الأخير يسلم وصلا بتلقيه طلب التصريح موقع من طرف مدير النشر ويعتبر هذا الوصل بمثابة موافقة على إصدار الوسيلة الصحفية

1.

2- العناصر التي يتضمنها وجوبا طلب التصريح:

¹ المادة 6 م ن القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

حددت المادة 7 من نفس القانون جملة من العناصر، يجب أن يتضمنها طلب التصريح تحت طائلة عدم القبول وهي:

- اسم الدورية ونوع إصدارها، أبعادها ومقاساته وكذلك سعرها، بالإضافة لموضوعها ومكان إصدارها، ولغة التعبير المستخدمة فيها
- معلومات متعلقة بمدير النشر، هويته عنوانه ومؤهلته، بالإضافة لتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة، وهوية مالكيها أو المساهمين فيها.
- أرس مال مؤسسة النشر ومصدره.
- والملاحظ أنها معلومات تثبت بوثائق تقدم في ملف التصريح، تتعلق بمدى مطابقة النشريات للشروط التي سبق ذكرها، والخاصة بمدير النشر، وكذا بالشروط المتعلقة بالشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية.

3- الالتزامات المفروضة على النشريات بعد الحصول على التصريح:

هذا الأخير يفرض على صاحب النشريات عدة التزامات يجب احترامها، حددها المشرع كما يلي:

- يمنع على الجهة الطابعة، طبع العدد الأول من النشريات دون حصولها على وصل إيداع التصريح، وذلك حسب المادة 14 من نفس القانون.
- منع طبعه النشريات في حالة عدم تضمنها للبيانات الواردة في المادة 12، والمتعلقة بهوية مدير نشرها، وعنوان إدارتها، وعنوان مؤسسة الطبع، سعر الدورية وكيفية صدورها، بالإضافة لعدد النسخ المسحوبة.
- عدم تجاوز مدة ستة (6) أشهر من يوم التصريح لإصدار العدد الأول من النشريات وإلغى التصريح، إذا كان عدم الصدور في هاته المدة غير مبرر، وذلك حسب المادة 15 من نفس القانون.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• نصت المادة 17 على وجوب إبلاغ وزير الاتصال بشكل كتابي، بكل تغيير في المعلومات التي تضمنه التصريح التأسيسي، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من إجراء هذا التعديل، يقابله حصول مدير النشر على وثيقة التعديل في حال ما إذا كانت هذه التعديلات مطابقة لأحكام القانون

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد طابق بين الشروط الواجب توافرها في مدير نشرية الصحافة المكتوبة، مع تلك المتعلقة بمدير نشر الصحيفة الإلكترونية.¹ بالإضافة إلى:

مطابقة إجراء التصريح بالنسبة لوسيلتين إعلاميتين،² تقاديا تكرار الغير مبرر تجنبنا الخوض في التصريح بالصحافة الإلكترونية.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تأسيس خدمات السمعى البصري

على غرار عملية تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية، فرض المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام 14/23، والقانون المتعلق بضبط النشاط السمعى البصري رقم 20/23. عدة شروط وإجراءات جوهرية في سبيل تأسيس هذا النوع من الخدمات الإعلامية تحت طائلة عدم قبول التأسيس.

أولاً: القناة التلفزيونية: تقدم برامج مرئية مسموعة متتابعة بشكل مستمر، يتم بثها في آن واحد للجمهور، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في العمل الإعلامى أو البث:

1- من حيث التخصص: نجد قناة تلفزيونية عامة، تحت بتقديم إعلام عام يهتم الجمهور في جميع القضايا والمسائل العامة، وأخرى متخصصة أي تحت معالجة مواضيع معينة تكون موجه لفئة محددة من رئيس الجمهورية، بها، كقناة متخصصة في الأخبار أو الرياضة مثلاً.

¹ المادة 31 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

² المواد 28 و 30 و 32 و 35 من نفس القانون.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

2- من حيث إمكانية الولوج للمحتوى: نجد القنوات التلفزيونية المفتوحة التشفير، والتي تسمح للأشخاص بالولوج للمحتوى الذي تقدمه بدون شروط أو اشتراكات مالية وأخرى تعرف بالقنوات المشفرة، والتي لا يسمح بالاطلاع على ما تقدمه إذا تم دفع اشتراك مالي من قبل الشخص في سبيل ذلك .

ثانيا: القناة الإذاعية: خدمة مسموعة فقط، يتم، التقاطها من قبل الجمهور في آن واحد تتضمن برامج مسموعة، تبث بشكل منتظم ومتواصل عبر الأثير، أو موجات الهرتز .

ثالثا: واب تلفزيون أو واب إذاعة : يقصد بها خدمات الاتصال المرئي والمسموع أو المسموع فقط، التي تبث عبر شبكة الإنترنت .

رابعا: اشتراط الحصول على رخصة لممارسة النشاط السمعي البصري:

اعتمد المشرع بموجب المادة 8 من القانون المتعلق بالإعلام، نظام الترخيص لتأسيس خدمات السمعي البصري، على خلاف إنشاء الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي يكفي حجر التصريح بذلك لإصدارها، مكرسا للنظام الوقائي في تقييد ممارسة حرية الإعلام المرئي والمسموع، "ولعل ذلك ارجع بالأساس لكون عملية تخصيص الترددات بواسطة الهرتز أو عبر الأقمار الصناعية أو عبر الانترنت، تقتضي إخضاعها للترخيص الإداري .¹

بالرجوع لنصوص القانون رقم 20 / 23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نسجل اشتراط المشرع لجملة من الشروط، يشترط توافرها حتى يكون الشخص المعنوي الراغب في ممارسة هذا النوع من النشاط الإعلامي مؤهلا لذلك ابتداء ، مروراً بالزامه بإتباع مراحل بهدف الحصول على الرخصة بذلك، سنتطرق له في الآتي:

¹ محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 387.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

1- الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي لكي يكون مؤهلاً:

لممارسة النشاط السمعي البصري التي أوردتها المادة 12 من نفس القانون، أين اشترطت توافرها جميعها في كل شخص معنوي يرغب في الحصول على رخصة لممارسة هذا النشاط بمختلف أشكاله يَكُن حصرها في النقاط التالية:

1-1- شروط متعلقة بمدير السمعي البصري والمساهمين أو الشركاء:

لم يكتفي المشرع باشتراط توفر معايير معينة في مدير خدمة السمعي البصري، على غرار ما فعل في تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية، بل تعدى ذلك للمساهمين أو الشركاء في الخدمة، ولعل ذلك ارجع لأهمية هذا المجال الإعلامي ودرجة تأثيره الكبيرة في الأري العام، ونسبة انتشاره الواسعة بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة، مما جعل حرص المشرع في ضبط نشاطه ومحاولة تقييده بصفه واسعة يزداد.

الملاحظ على نص المادة المذكورة، هو تطابق الشروط المتعلقة بمدير هذه الخدمة مع تلك التي أقره المدير الصحافة المكتوبة، مع إضافة جميع المساهمين والشركاء في الخدمة سواء بالنسبة للجنسية الجزائرية فقط، والتمتع بالحقوق المدنية وعدم صدور الإدانة بحكم نهائي بات في قضايا الفساد وأفعال خلة بالشرف، مع استثناء فقط يتعلق بالمؤهلات العلمية والمهنية لمدير الخدمة، والتي جعلها حكر عليه دون أن يشترط ذلك على المساهمين كما اشترطت نفس المادة أن يكون من ضمن المساهمين والشركاء، من أصحاب مهنة الإعلام حتى تحافظ المؤسسة على طابعها الإعلامي، وبالتالي استهدافه لتحقيق الموضوعية وجودة الرسالة الإعلامية، وعدم تحويلها لشركة أو مؤسسة تجارية ربحية.

لم يكتف المشرع بهذه الشروط، وإنما أضاف إليها شرط وجوب تقديم دليل من قبل هؤلاء إذا كانوا من مواليد قبل سنة 1992 بعدم إتيانهم لأي أعمال أو

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

سلوكيات معادية لثورة نوفمبر وأهدافها، في محاولة من المشرع لإقصاء هذه الفئة من المشاركة أو السيطرة على الرسالة الإعلامية في الجزائر .

1-2- شروط متعلقة برأسمال المؤسسة الإعلامية:

من المتفق عليه أن دور المال في العمل الإعلام ي مهم جدا ، ومؤثر في حجمه وفي مدى توافر عوامل نجاحه ، فكلما ازداد رأس المال وحجم الاستثمار في المؤسسة ، كلما كبرت وازدحم نشاطها وبالتالي قدرتها على التوسع والانتشار ، وبالتالي تحقيق تأثير أكبر في الرأي العام هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلعب التمويل المالي دورا قد يكون سلبيا في حالة استخدامه لتوجيه نهج وخط الرسالة الإعلامية للمؤسسة، خدمة لاتجاهات سياسية أو إيديولوجية معينة ،لعلاقة لها بالموضوعة والحياد والمصداقية، التي تتل في مجملها المقومات الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية السليمة.

تأسيسا على ذلك وقبل إنشاء المؤسسة الإعلامية، فرض المشرع على الشخص المعنوي الراغب في ذلك، إثبات احترامه لقواعد تدعم الشفافية المالية، كاشتراط أن يكون رأس مال المؤسسة وطني خالص، أي عدم وجود أي مساهمة أجنبية فيه مهما كانت طبيعتها أو نسبتها، تكريسا لمبدأ إقصاء كل ما هو أجنبي من التأثير على الرسالة الإعلامية في الجزائر، كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا.

لم يكتف المشرع بذلك فحسب ، بل ألزم الشخص المعنوي بتقديم كل ما يثبت ويدل على مصدر الأموال التي يرغب في استثمارها في نشاطه الإعلامي، حتى يضمن الوضوح والشفافية اللازمة للتسيير المالي للمؤسسة، وهو ما يضمنه كذلك الشرط الأخير، الذي ينص على وجوب إثبات أن الأسهم المكونة لارأس مال المؤسسة إسمية¹.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 23 / 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

1-3- لا مجال لامتلاك الأجانب للمؤسسات الإعلامية في الجزائر:

ذلك من خلال اشتراط الفقرة الأولى من نفس المادة، إثبات الشخص المعنوي الراغب في إنشاء خدمة ذات طابع سمعي بصري مهما كان نوعها، خضوعه للقانون الجزائري. إذا لم تتوفر هذه الشروط، أو لم يستطيع الشخص المعنوي إثبات توافرها في ملف تأسيس الخدمة السمعية البصرية، لتعطى له الرخصة ويفقد بذلك حق ممارسة هذا النشاط، الأمر الذي يوضح حرص المشرع الشديد في اعتماد مقارنة وقائية، بالتقييد الواسع لتأسيس هذا النوع من الخدمات الإعلامية، مستهدفاً بذلك حماية هذا النشاط من ولوج العنصر الأجنبي والسيطرة عليه، مهما كان شكله سواء بشري أو مادي وبالتالي احتمال توجيهه بشكل لخدم المصلحة الوطنية. المشرع استهدف أيضاً ضمان مشاركة الصحفيين وذوو الخبرة المهنية في المجال الإعلامي، في تأسيس وتسيير هذه المؤسسات الإعلامية، ولقد أحسن المشرع في إقرار هاته المقاربة، وإن كانت وقائية إل أن حماية المصلحة العامة تقتضيها.

2- الحصول على الرخصة لإنشاء خدمة السمعي البصري:

إنشاء هذا النوع من الخدمات الإعلامية، يكون برخصة تقدم من وزير الاتصال، تتح للشخص المعنوي الراغب في ذلك بموجب قرار، وذلك في أجل ل يتعدى أربعة (4) أشهر ابتداء من يوم ايداع طلب الحصول عليها.¹ كما ألزمت المادة 02 من نفس القانون، وزير الاتصال باحترام ومراعاة معايير الموضوعية والشفافية والمساواة، المناسبة لمعالجة ودراسة طلب الرخصة آخذ بالاعتبار نوع الخدمة المراد إنشاؤها، لغة بثها والأقاليم، الجغرافية المزمع تغطيتها، ضف إلى ذلك قواعد البرمجة ونسبة الأعمال الفنية فيها، ومدى عملها على ترقية الإنتاج الوطني، التمويل والاستثمار فيها والقواعد

¹ المادتين 13 و 17 من القانون رقم 23 / 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المطبقة في الإشهار ، نهاية مدى تشجيع المنافسة والابتعاد عن الاحتكار والممارسات المهيمنة.

بناء على ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

2- 1- دراسة طلب الرخصة والملف المقدم للحصول عليها:

نهاية بإصدار القرار منحها من صلاحيات وزير الاتصال دون غيره، بمعنى سيطرة السلطة التنفيذية على عملية إنشاء وتأسيس المؤسسات المقدمة لخدمات الاتصال السمعي البصري في البلاد، ما قد ينجر عنه تضيق على ممارسة حرية الإعلام ، من خلال تعسف الوزير في ممارسته لهاته الصلاحية ان يخدم السلطة وتوجهاتها السياسية، فم الذي ينع الوزير من رفض طلبات تأسيس القنوات الخاصة المعارضة للنظام الحاكم مثلا . وعليه فإذا أرجعنا مبرر اعتماد نظام الترخيص في إنشاء هذا النوع من الخدمات الإعلامية خصوصية التقنية التي تتحكم في ممارستها، والمعتمدة على نظام بث بالترددات وسائل أو عبر الانترنت، وذلك بدل التصريح على غرار إنشاء الصحافة المكتوبة، فهذا ل يعني منح المشرع صلاحية الترخيص لجهة الإدارة، بل كان عليه ضمانا لحرية أكبر لتأسيس القنوات الإعلامية دون تضيق أو تعسف، منح هاته الصلاحية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.

2- 2- امتلاك وزير الاتصال لسلطه تقديرية واسعة:

في النظر في طلبات إنشاء هذا النوع من الخدمات ، إذ لم يلزمه المشرع بضرورة مطابقة محتويات الطلب والملف المقدم ان اشترطه القانون فقط ، ضمانا للموضوعية واستبعادا منه لاحتمالية تعسفه في استخدام السلطة ، باعتبار أن المطابقة تكون لأمر واضحة ومحددة، بل منحه الحق في إعمال سلطته التقديرية في مراعاة العناصر التي سبق ذكرها ، والمحددة بنص المادة 02، ما ينح المجال واسعا في إعمال سلطته التقديرية ، التي قد تبني على قناعات غير موضوعية، مبعثها

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

احترام التوجه السياسي للسلطة الحاكمة التي يثلها الوزير، وتؤدي في النهاية لرفض طلب منح الرخصة.

تقاديا لكل ذلك يَكُن للمشرع المحافظة على هذه المعايير، مع تح ويل صلاحية منح الرخصة كما سبق ذكره للسلطة الضابطة لممارسة هذا النشاط، وليس للوزير الذي من الأفضل إبعاده نهائيا عن مسألة منح الترخيص مزاوله النشاط السمعي البصري.

2-3- لم يحدد النص القانوني التعامل مع سكوت الوزير عن الرد:

إذ لم يحدد المشرع كيفية تعامل الراغب في الحصول على الرخصة في هذه الحالة، بل بالقبول ول بالرفض بعد انقضاء المدة القانونية الممنوحة للوزير لدارسة الملف، فإذا سلمنا بحق الشخص الذي رفض طلبه وَجِب قرار من الوزير، في التوجه للقضاء الإداري وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، فإن مسألة السكوت عن الرد وجب التطرق لها من قبل المشرع واعتماد مبدأ سكوت الوزير عن الرد بمثابة قرار ضمني بقبول الطلب، على أن تتَح الرخصة تلقائيا وذلك تكريسا للحرية في ممارسة النشاط الإعلامي، وإبعاده عن مختلف أشكال التضييق والتعسف الذي قد تطاله من طرف الإدارة رخصة استغلال خدمات السمعي البصري محددة بمدة معينة تختلف باختلاف نوع الخدمة، اشترط المشرع تجديدها وفق نفس الكيفيات المعتمدة في سبيل الحصول عليها، وذلك قبل انقضاء مدة الاستغلال¹.

3-الالتزامات المفروضة على المؤسسة الإعلامية الحاصلة على الرخصة:

¹ حسب المادة 20 من القانون رقم 20 / 23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن مدة استغلال الرخصة بالنسبة للقنوات التلفز يونية، وخدمة الويب التلفزي محددة بعشر (10) سنوات من تاريخ الحصول عليها، على أن تجدد وفقا لكيفية منحها بعد تقديم طلب للوزير قبل انتهاءها بسنة.

أما بالنسبة للخدمات السمعية فقط كالبيت الإذاعي العادي أو عبر الإنترنت، فقد حدد مدة استغلالها المشرع بخمس (5) سنوات، تجدد هي الآخر بوفقا لنفس كيفية منحها، ولكن بعد تقديم طلب للوزير التصال قبل انتهاءها بستة (6) أشهر² المادتين 28 و 14 من القانون رقم 20 / 23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يترتب على حصول الشخص المعنوي على الرخصة، أن يلتزم بعدة أمور قبل بداية نشاطه، يدخل تحملها ضمن نطاق تنظم، ممارسة هذا النشاط، يكن حصره في الآتي:

منح الرخصة من قبل الوزير يترتب عليه بشكل مباشر، عقد اتفاقية طرفيها كل من الشخص المعنوي المستفيد منها، وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري يتم بمقتضاها تحديد الاستغلال وبنود دفتر الشروط العامة لذلك، كما يلتزم صاحب الرخصة بإبرام عقد مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والإذاعي، يتمحور حول إرسال وبث المواد السمعية البصرية في ظرف شهرين من الحصول على الرخصة.² تقديم مبالغ مالية نظير حصول الشخص المعنوي على رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري، تحدّد بموجب التنظيم، حسب المادة 19 من نفس القانون .

على المستفيد من الرخصة البدء في ممارسة نشاطه الإعلامي، خلال عام واحد من تاريخ تحصله عليها بالنسبة لقنوات التلفزيونية، وستة أشهر بالنسبة لبث الإذاعي، وإلا عدت هذه الرخصة لغية إذا لم يقدم تبريرا واضحا لعدم احترام هذه الآجال، وذلك طبقا للمادة 22 من نفس القانون.

ألزمت الفقرة الثانية من المادة 17 صاحب الرخصة، بإبلاغ وزير الاتصال بكل التغييرات التي تشكل مكونات ملف الترخيص، وبالخصوص تلك المتعلقة براس المال والمساهمين في المؤسسة الإعلامية، وذلك خلال شهر من حدوثها.

لا يجوز طبقا للمادتين 22 و 25 أن يتنازل صاحب الرخصة عنها بأية طريقه كانت باعتبارها حق ا حصريا له، أم ا إذا قرر بيع المؤسسة فإنه ملزم بتبليغ سلطة الضبط ووزير الاتصال بذلك، هذا الأخير يقوم بتحويل الرخصة إلى المالك الجديد إذا قدر بأن الأخير

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يحوز على الشروط القانونية التي تسمح له بامتلاك خدمة السمعى البصرى، وبعد مراعاة ممارسة حق الشفعة من قبل الدولة.¹

المطلب الثانى: الالتزامات المقننة فى إطار ممارسة حرية الصحافة:

بهدف ضمان إعلام حر ومسؤول، يضمن إيصال رسالة إعلامية للأري العام مبنية على معايير وأسس النزاهة، الموضوعية والجودة فى الطرح، وتكريسا لتعدد الأفكار والآراء البعيدة عن الاحتكار والممارسات المهيمنة، أو تلك التى تستهدف تحقيق المكاسب المادية والربحية من وراء النشاط الإعلامى، ألزم المشرع مختلف وسائل الإعلام باحترام العديد من التزامات، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية الواردة فى القانون.

يكن تقسيم، هذه الالتزامات لقسمين، يتمحور الأول حول تلك المتعلقة بأداب وأخلاقيات مهنة الإعلام، نتاولها فى البند الأول، أما الثانى فنخصه للالتزامات المتعلقة بضمان الشفافية الإدارية والمالية لتسيير المؤسسات الإعلامية.

الفرع الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على الصحفيين

حتى نضمن سلامة الرسالة الإعلامية فى تحقيق أهدافها النبيلة، بإنارة الراى العام وتقديم الحقيقة للجمهور، وحتى نحول دون تغول المؤسسات الإعلامية والفاعلين فيها وتعسفهم فى استخدام حقهم فى حرية التعبير، للأضرار بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين، وجب إلزامه باحترام العديد من التزامات والواجبات المهنية والأخلاقية التى تعد الركائز الأساسية للنشاط الإعلامى السلم، والهادف.

¹ فرضت المادة 81 من نفس القانون عقوبة الغرامة المالية التى تتراوح بين: مليون واحد إلى 5 ملايين دينار جازئري على الشخص المتنازل عن الرخصة أو الذى يعرض مؤسسته الإعلامية للبيع دون موافقة وزير الاتصال

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة حق الإعلام وحرية الصحافة ، أقر هاته التزامات بموجب القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية يَكُن حصرها في النقاط التالية:

أولا احترام المقومات والثوابت الوطنية:

وهي المبادئ الدستورية التي تقوم عليه الدولة التي ل يجب التعرض له أو المساس بها بمناسبة ممارسة الصحفيين لمهامهم الإعلامية بأي حال من الأحوال،¹ وهو م نصت عليه الفقرات م ن 1 إلى 6 من المادة 3 من قانون الإعلام 14/23 أين ألزمت من يراس النشاط الإعلامي باحترام الآتي :

1.الدستور وقوانين الجمهورية : وهو التزام منطقي باعتبار أن ممارسة الحرية تقتضي احترام النصوص القانونية المعمول به في الدولة ، سواء تلك التي تتعلق بضبط الممارسة الإعلامية أو مختلف الأحكام المنظمة للمجالات الأخرى.²

2.الدين الإسلامي وباقي الأديان: فالصحافي ملزم باحترام تعاليم الدين الإسلامي من خلال الإمتناع عن تقديم أي مادة إعلامية من شأنها الإضرار بالشعائر الدينية، أو أن تسيء للمقدسات وللمعتقدين بها ، أو أن تعرض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص وذلك حتى لا تكون الصحافة أداة لنشر الكراهية والفتنة بين الأفراد، والمساس شِعرهم الدينية التي ت حتل مكانة مقدسة في نفوسهم، وعليه وجب على التشريعات المقارنة اعتماد مبدأ، لحرية للصحافة بدون احترام حرية المعتقد وحق الأفراد في ممارسة شعائرهم والاعتزاز بمقدساتهم، ولعل الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لنبيين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، خير مثال على ت ح

¹ دنيا ازد سويح، "التنظيم، القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 سنة 2019، ص 98.

² عبد الحميد رجب، التشريعات المنظمة لصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2012

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

جج المجلة الفرنسية شارلي إبدو و "hebdo Charlie" بحرية التعبير، رغم أنها تطاولت على الدين الإسلامي، بالإساءة

والسخرية من النبي الكريم، مما تسبب في المساس بمشاعر المسلمين وأجتاب الكراهية والفتنة بين الشعوب.

3. الهوية الوطنية والقيم، الثقافية للمجتمع: الأصل أن الرسالة الإعلامية النبيلة تعمل على دعم مختلف عناصر الهوية الوطنية، و الثقافية لفئات المجتمع وتعمل على تعزيزها وترقيتها ، حفاظا على التكافل والتماسك الاجتماعي ، وبالتالي ينع على الصحفي استخدام أي أسلوب من شأنه بث الفرقة والتمييز بين مختلف أطراف المجتمع ، أو أن يدعوا للكراهية أو الجهوية في التعامل مع أفراد الوطن الواحد.

4. متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني : أو ما يعرف بمراعاة مقتضيات الأمن القومي ككل أثناء النشاط الإعلامي ، فإذا كان القانون ينح الحق للصحفي بالاطلاع على أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة ، فهو يمنعه كذلك من التعرض له أو الإضرار به . فعلى الصحفي التعامل بحذر أثناء معالجته لقضايا الأمن الوطني ،من خلال تجنب التشكيك أو التأويل أو التحليل الغير موضوعي ،وأن يكتفي بنشر بيانات المصالح الأمنية المختصة، أو كل ما سمحت بنشره فقط .

وتجدر الإشارة إلى أن أي نشر لمعلومات عسكرية أو أمنية كالاستعدادات العسكرية أو المواقع العسكرية، قد يستخدم من قبل الأعداء في محاربة الدولة أو إضعاف مركزها فالصحفي ملزم كذلك بتقادي كل ما من شأنه المساس بالعناصر المختلفة للنظام العام من أمن عمومي وصحة عمومية ، وكذلك السكينة العامة بالإضافة لآداب وأخلاق المجتمع، فحرية النشاط الإعلامي تقتضي عدم بث أخبار كاذبة حول وباء منتشر مثلا لأن ذلك من شأنه تعريض حياة المواطنين للخطر ،

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

أو أن تثبت القنوات التلفزيونية كل ما يمسّ ب حياة الأفراد ، أو أن تنشر أخبار ومعلومات تثير الخوف بين المواطنين و تفقدتهم الإحساس بالسكينة والأمان .

ثانيا: حق الأشخاص في الحصول على اعلام يتسم بالموضوعية والنزاهة:

الالتزام بالمصداقية يعد أهم التزام أخلاقي تتميز به مهنة الصحافة، فالصحفي ملزم باحترام مختلف المقومات التي تقتضيها مصداقية الأخبار التي ينقلها للجمهور، والتي تضمن سلامة الرسالة الإعلامية التي يقدمها للرأي العام، تتح الوسيلة الإعلامية ثقة واحترام المطلعين على مختلف موادها، وتكسبها مكانة تسمح لها

بالتنافس في ظل التعددية الإعلامية.¹ وترتكز مصداقية الخبر الصحفي بالأساس على صدقه وموضوعيته .

1. صدق المعلومات المقدمة : والمقصود به امتناع الصحفي عن نقل أي معلومات أو بيانات لم يتأكد بشكل كامل من صحتها، وذلك بالبحث والتقصي عن مصادرها الحقيقية والرسمية التي تثبتها، على أن يبتعد عن المصادر المشبوهة أو المجهولة التي قد تتحه أخبار ومعلومات مفبركة،² تجعله يقدم مح توى إعلامي كاذب يمسّ بشرف ومصداقية الوسيلة الإعلامية التي يعمل لديها ، وقد يعرضه للمسائل التأديبية أو الجزائية بداعي نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة .

كما يدخل ضمن نطاق صدق الخبر المقدم أيضا تقييدها بأسلوب واضح ودقيق بعيدا عن إثارة الغموض واعتماد أساليب التلميح والإشارات المبهمة والتي تثير الغموض

¹ فتحي حسين أحمد د عامر، اخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، الطبعة الأولى ا تارك لطباعة النشر والتوزيع، مصر 2006،

² منير ممدوح الشام ي وصلاح عبد الحميد، الإعلام السياسي، ط1، طيبة لنشر والتوزيع، مصر ، 2012، ص 203.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

والتشكيك.¹ بالإضافة إلى الابتعاد عن استخدام أساليب المبالغة في الوصف، وأساليب الإثارة والتشويق بهدف جذب انتباه واهتمام الجمهور على حساب صدق المادة الإعلامية المقدمة، وبالتالي فاعتماد الصحفي على المصادر المؤكدة للخبر، ونقله له بصدق وبدقة دون تحريف أو تحوير من شأنه ضمان مصداقيته.

2. اعتماد النزاهة والموضوعية في الطرح والتحليل: ل يكفي صدق المعلومات المقدمة في المادة الإعلامية حتى تتميز بالمصداقية، بل يشترط توفر الطرح الموضوعي لها، ويقصد ابتعاد الصحفي عن تقديم قناعاته وميولته الشخصية التي يعتقد بها، وهو بصدد معالجة المادة الإعلامية التي يريد إخراجها، بمعنى أن يكون منطقيا في التحليل وموضوعيا في الاستقراء وعادل في الحكم.²

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الصحفي بالموضوعية والنزاهة في إعداد الخبر، يقيد الممارسة الإعلامية أو يؤثر عليها سلبا، بل بالعكس يمنحه ثقة الجمهور المطلع عليها فيكسب رضاه واحترامه، كما يَكُنّه من الرقواء الى مستواه المهني والأخلاقي، ويبعده عن أي شكل من أشكال الضغوط، التي يمكن أن يتعرض له بهدف استمالته أو استخدامه لأغراض تتنافى مع نزاهة رسالته الإعلامية النبيلة.

الفرع الثاني: الالتزامات التنظيمية والمالية المترتبة على المؤسسات الإعلامية

بهدف تنظيم، ممارسة حرية الصحافة، وضبط نشاط المؤسسات الإعلامية اذ يضمن عدم حيادها عن وظيفتها الأساسية في تنوير الراي العام، وضمان إعلام موضوعي ومحترف ألزم المشرع مختلف المؤسسات الناشطة في المجال الإعلامي، باحترام عدة

¹ ارضية قارد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة - دارسة في عناصر السلوك المهني"، مجلة العلوم

الإنسانية والاجتماعية صادرة عن جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 8 العدد الأول، 2015، ص 419

² إحسان طوير، "حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،

صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 04 العدد 2، 2018، ص 142

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

التزامات متعلقة بتحقيق الشفافية الإدارية والمالية في تسييرها، حددتها مختلف النصوص القانونية المنظمة للعمل الإعلامي، يَكن حصرها في الآتي :

أولا الالتزامات التنظيمية لتسيير المؤسسات الإعلامية:

1- احترام حقوق الصحفيين العاملين بالمؤسسة: هي الحقوق التي أقرها المشرع للصحفيين المحترفين، الذين يرأسون مهنة الصحافة بموجب قانون الإعلام ، والتي تضمن في مجمله ا وضعية مهنية مناسبة لهم ، تكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة لضمان إعلام حر مسؤول وذو جودة ، وتتل من جهة أخرى التزامات تقع على عاتق المؤسسات الإعلامية التي يتبعون لها، يَكن حصرها في الآتي :

2- إجبارية توظيف صحفيين بقدر نصف طاقم التحرير على الأقل: نصت عليه المادة 10 من قانون الإعلام، وهو الشرط الذي يجب على أي مؤسسة إعلامية احترامه، حتى تضمن عدم خروجها عن نطاق ممارسة مهنة الصحافة المحترفة، التي تقتضي أن يكون جل العاملين في المؤسسة من رجال المهنة وأصحاب التخصص ، الذين يحوزون على شروط الصحفي المحترف م نظور القانون ،¹ الذي يحوز على التكوين المناسب والخبرة المهنية اللازمة التي تؤهله لممارسة هذا النشاط، بدون ذلك يَكن أن تتحول الوسيلة الإعلامية لمؤسسة ل تضمن الجودة المرجوة ، أو أن تكون أداة ربحية تستهدف تحقيق الامتيازات والمكاسب المادية فقط.

3- انشاء عقود عمل بين المؤسسة الإعلامية والصحفيين العاملين بها: تتضمن حسب المادة 24 من نفس القانون النص على مختلف حقوق وواجبات كل طرف في علاقة العمل ، على أن يكون ذلك متوافقا مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ،

¹ المادة 17 من قانون رقم 23/14 المتعلق بالإعلام.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يُثَل هذا العقد فيما بعد الإطار الذي يوفر الحماية القانونية للصحفيين ، من أي تعسف أ و تضيق يَكُن أن يطالهم من قبل الهيئة المستخدمة .

4- إلزام المؤسسة الإعلامية باكتتاب تأمين على حياة الصحفيين: في حال تم إرسالهم بمناسبة ممارسة مهامهم، لأي منطقة يثَل التواجد بها خطرا على حياتهم، حددت المادة 30 من نفس القانون حالت معينة تدخل ضمن هذا النطاق، كالمناطق التي تشهد حروبا أو نازعات مسلحة ، أو المناطق التي تعرف تفشى لأمراض وأوبئة خطيرة ، أو تلك التي عرفت حدوث كوارث طبيعية.

في حالة عدم اكتتاب هذا التأمين، للصحفي الحق في رفض التنقل المطلوب ، ول يعد ذلك خطأ مهنيا منه، وبالتالي ليحق للهيئة المستخدمة توقيع أي نوع من العقوبات التأديبية في حقه، بل بالعكس فرض المشرع عقوبة مالية على المؤسسة الإعلامية التي ترفض احترام هذا التزام¹.

5- ضمان التكوين المستمر للصحفيين: المؤسسات الإعلامية ملزمة بموجب نص المادة 31 من نفس القانون، بتنظيم ، دوارت تكوين لفائدة الصحفيين العاملين بها، تستهدف تحسين مستواهم المهني وتجديد معارفهم ، وتكييفها مع التطورات التكنولوجية المستمرة في وسائل وتقنيات ممارسة العمل الصحفي، وذلك تح رقابة سلطتي الضبط .

6- الانتظام في الصدور أو البث: يقصد به التازم الوسيلة الإعلامية بضمان استمرارية النشاط وانتظامه، بالتطابق مع النمط المعتمد في عملية تأسيسها، وفي حالة التوقف الغير مبرر عن الصدور لأكثر من ستين(60) يوما بالنسبة للدوريات اليومية وتسعين (90) يوما للدوريات الأخرى، لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدام الصحيفة والتوجه للقضاء للاستصدار حكم بتوقيف نشاطها ، أما بالنسبة للنشاط

¹ فرضت المادة 52 من قانون الإعلام، على المؤسسة الإعلامية التي ترفض اكتتاب تأمين على حياة الصحفيين المرسلين لمناطق الخطر، دفع غرامة مالية تتراوح بين خمسة مائة ألف ومليون دج.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

السمعي البصري فيمكن لسلطة ضبط هذا المجال الشروع في إجراءات إلغاء رخصة الخدمة، في حالة التقاطع الغير مبرر للبث الذي تجاوزت مدته ستين (60) يوما .¹

7- ضمان الشفافية المالية لنشاط المؤسسة الإعلامية: إي ان المشرع بالأهمية البالغة التي يلعبها التمويل المالي وضخ الاستثمار في المجال الإعلامي، ترجمه بفرض جملة من التزامات على عاتق المؤسسات الناشطة في هذا المجال، تستهدف بالأساس ضمان موضوعية وحياد الممارسة الإعلامية، وعدم خضوعها لتبعية أي جهة ي كن أن تستخدم التمويل المالي بغرض توجيه الرسالة الإعلامية وفقا لأهوائها وتوجهاتها السياسية والإيديولوجية، كما تستهدف أيضا إبقاء هدف هاته المؤسسات منصب حول تقديم إعلام موضوعي نزيه وذو جودة، وليس تحقيق الربح من وراء ممارسة هذا النشاط . يم كن حصر هاته التزامات في النقاط التالية:

7-1- التصريح برأسمال المؤسسة وإثبات أنه وطني خالص:

المادة 09 من قانون الإعلام تفرض على المؤسسة الإعلامية التصريح برأسمالها وإثبات وطنيته، ومصدر الأموال التي تضخها في الاستثمار الإعلامي، بالإضافة لتلك التي تستخدمها في التسيير، وذلك بصفة مستمرة. بم عني أن كل المؤسسات الإعلامية ملزمة بالخضوع للرقابة التي تارسها سلطات الضبط في هذا المجال، من خلال التصريح الدوري بوضعيتها المالية ومصدر الأموال المستثمرة ، مع تقديم الإثباتات الضرورية التي تؤكد مطابقتها للشروط والأحكام القانون تحت طائلة العقوبات الواردة في النصوص القانونية، كفرض الغرامة المالية وقد تصل في بعض الأحيان لحد التوقيف النهائي للمؤسسة .²

¹ المادة 16 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة، والمادة 30 من القانون 19/23 المتعلق بالسمعي البصري

² المادتي 68 و 75 م ن القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 77 م ن القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

7-2- اشتراط الارتباط العضوي بالهيئات الوطنية المانحة: نصت عليه المادة 12

من قانون الإعلام هذا التزام ينبنى على شقين، الأول يقتضي وجود ارتباط عضوي يكون بصفة رسمية بين المؤسسة الإعلامية والهيئة التي تقدم لها أي نوع من المساعدات المادية أو المنح المالية، ويكون ذلك بالتأكيد بناء على إثباتات توضح ذلك، ما يعني حظر المشرع لتلقي المؤسسات الناشطة في المجال الإعلامي للأموال والمساعدات من أي جهة كانت . أما الشق الثاني من هذا الالتزام فيتمحور حول اشتراط وطنية هاته الجهات وبمعنى آخر يشترط أن تكون أجنبية ، إذ حظرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة استقبال المؤسسات الإعلامية لأي مساعدات أو وتمويلات ذات مصدر أجنبي وفق أي شكل من الأشكال، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها .¹

المبحث الثاني: المنظومة الرقابية على النشاط الاعلامي

ضبط النشاط الإعلامي وضمان مطابقته لأحكام القانون، يقتضي من المشرع فرض رقابة مستمرة متعددة الأوجه، على نشاط مختلف المؤسسات الإعلامية، وأكلها القانون لسلطات ضبط مستقلة خاصة بكل مجال إعلامي، مع منحها الصلاحيات والآليات التي تساعد في تحقيق الهدف من هذه الرقابة، إذ يترتب على تطبيقها عدة مخرجات تحمل عقوبات رادعة تساهم في ضبط وتنظيم سلوك مختلف المتدخلين في هذا النشاط.

نستعرض كل ذلك في المطلبين التاليين، نخصص الأول لبيان مختلف سلطات الضبط المكلفة بالرقابة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه المخرجات التي تترتب عن تطبيق رقابة سلطات الضبط على النشاط الإعلامي ككل.

المطلب الأول: سلطة ضبط مستقلة لتولي رقابة وضبط الممارسة الإعلامية

تكريسا لحرية العمل الصحفي وحمايته من أي ضغوط قد تمارس عليه، منح المشرع الجزائر مهمة ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية لسلطات ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية

¹ للمادة 44 من قانون الإعلام.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المعنوية والاستقلال المالي، وذلك على غرار أغلب التشريعات المقارنة التي اعتمدت مبدأ منح تنظيم مهنة الصحافة وضبطها لمجال سلطة مستقلة تتشكل من صحفيين،¹ مبتعدا بذلك عن تدخل الإدارة في هذه المسألة، وما قد ينجر عنه من تضيق وتعسف قد يطال الممارسة الحرة للعمل الصحفي والإعلامي. تجسيد هذه المقاربة ترجمتها نصوص قانون الإعلام الجديد رقم 14/23 على تأسيس ثلاث هيئات مستقلة تتمثل في المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات الصحافة، وسلطة ضبط مستقلة خاصة بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالإضافة إلى السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.² أين تختص كل هيئة بممارسة صلاحيات معينة تستهدف بالأسس ضبط وتنظيم النشاط الإعلامي .

الأمر الذي سيتم التطرق له في البنود الآتية:

الفرع الأول: المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات الصحافة

كترجمة لمبدأ تخويل الصحفيين مهمة ممارسة الرقابة على أعمالهم بأنفسهم دون تدخل جهات أخرى في ذلك، ما يعد ضمانا من شأنها أن تكفل حرية الممارسة الإعلامية وت حول دون تعرضها للتضييق أو التعسف من قبل أي جهة كانت ، أقر المشرع الجزائري تأسيس هيئة تعنى بالسهر على إعمال المبادئ السامية للممارسة الإعلامية من آداب وأخلاقيات ترقى بالصحافة وت حافظ على رسالتها النبيلة في المجتمع، سماه المجلس الأعلى، لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وذلك بموجب قانون الإعلام 14/23 العديد من الصلاحيات في ضبط الممارسة الإعلامية من الناحية الأدبية والأخلاقية المر الذي كرسه المرسوم الرئاسي رقم 298/24 المحدد لتشكيلة هذا المجلس وتنظيمه.³

بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجلس يمكن تسجيل النقاط التالية:

¹ هشام محمد البديري، حرية إصدار الصحف -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 128

² المواد 13، 14، 34 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

³ المرسوم الرئاسي رقم 298/24 المؤرخ في 2024/09/24، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 66، صادر بتاريخ 2024/09/30

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• يتشكل المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من اثني عشر 12 عضوا نصف هذا العدد ي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، من ذو والخبرة الإعلامية من كفاءات وشخصيات وطنية ، بالإضافة للباحثين في المجال الصحفي، أما النصف الآخر من الأعضاء فهم ص حفيون تم انتخابهم من قبل زملائهم في المهنة.¹ وبذلك اعتمد المشرع على مبدأ الازدواجية في عضوية هذا المجلس، تعيين وانتخاب مع إدخال رئيس الجمهورية في المشاركة في تعيين الأعضاء، ما يطرح التساؤل حول الغاية من ذلك، فما فائدة تواجد شخصيات معينة من قبل الرئيس في المجلس؟ وعليه فإننا نسجل ت ارجعا غير مقبول من قبل المشرع في هذا الخصوص ، بالنظر لتأثير عنصر الولاء للجهة المعنية على حساب مقتضيات النزاهة والموضوعية في الأداء ، خاصة إذا علمنا أن قانون لإعلام القديم رقم 05/12 جعل تشكيلة المجلس حك ار على الصحفيين فقط.² الأمر الذي كان مكسبا في سبيل ضمان شفافية ومصادقية الدور الذي يلعبه هذا المجلس باعتبار أن العضوية فيه غير مسموحة لغير رجال الإعلام، الذين ي لكون دون غيرهم الخبرة والمعرفة في إدارة كل ما يتعلق مه نتهم، كما أن استبعاد المشرع لطريقة التعيين لعضوية هذا المجلس ، يضمن تشكيلة ذات كفاءة و نزاهة ام أنها حازت على ثقة الصحفيين باعتماد النهج الديمقراطي.

• منحت الفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون الإعلام التنظيم صلاحية تحديد تنظم هذا المجلس وكيفيات سير مختلف أعماله.³ ما يعد تكريسا غير مبرر لسيطرة السلطة التنفيذية على هذا المجلس ، وقد تؤدي إلى التأثير السلبي على فعالية أدائه لمختلف . الصلاحيات المخولة له بم وجب القانون، بل وقد ترهن ق ار ارته وتوجهها وفقا لأهواء وتوجهات السلطة التنفيذية، بعيدا عن مقتضيات الموضوعية النزاهة والحياد في ضبط الممارسة

¹ المادة 34 من القانون رقم م 14 / 23 المتعلق بالإعلام

² المادة 94 من قانون الإعلام القديم رقم . 05 / 12

³ حددت المواد من 15 إلى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 298/24 كيفيات تنظم، المجلس وسير أعماله

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الأدبية والأخلاقية لمهنة الإعلام . بالرجوع لقانون الإعلام القديم 05/12 نلاحظ ان المشرع قد منح صلاحيات تحديد تشكيلته وكيفية تنظم وتسيير أعماله من خلال جمعية عامة تأسيسية تتولى ذلك عند تنصيبه ،¹ دون أن يقيد هاته المهام بأية قواعد أو ضوابط، حيث ترك للصحفيين تنظم المجلس وفق ما يرونه مناسبا، لضمان فعالية المهام المنوطة به في مجال ضبط أخلاقيات المهنة ، ما يعد تراجعا أيضا من قبل المشرع وجب تجاوزه خدمة لضمان حرية أكبر للمجلس في ممارسة مهامه ، وغلق المجال أمام احتمال تعسف الإدارة وتدخلها في عمله.

• من أهم المهام المنوطة بهذا المجلس ، اعتماده لميثاق آداب وأخلاقيات الممارسة الإعلامية، الذي يعد بم ثابتة مدونة شرف مهنة الصحافة، يتضمن مختلف الأركان والمقومات الأدبية والأخلاقية التي تشكل التزامات جوهرية، وجب على ممارسي المهنة احتارمها والعمل على ترقيتها، تحت طائلة العقوبات التأديبية في حالة مخالفتها، " تتمحور بالأساس حول اعتماد موضوعية الطرح ومصادقية الخبر، بالابتعاد عن تزيف الحقائق والترويج للباطل، احتارم سيادة الدولة وقوانينها، واحتارم حقوق الأف ارد وحررياتهم الأساسية... وغيرها من المبادئ التي تضمن فعالية الرسالة الإعلامية، في تقديم إعلام حر وبناء للراي العام"² وغيرها من المبادئ التي سبق النظر فيها

• يضطلع المجلس بصلاحيات تشريع عقوبات تأديبية ، تسلط على كل منتهك لقواعد أخلاقيات المهنة التي صادق عليها في الميثاق الذي اعتمده، كما منحه المشرع الحق في تنفيذها وت حديد كفيات الطعن فيها.³ الأمر الذي يجعل من هذا المجلس بمثابة هيئة تأديب للصحفيين، على غرار ما هو معمول به في النظام التأديبي للقضاة، الذي يتوله المجلس

¹ المادة 95 من قانون الإعلام القديم 05/12

² ارضي ة قارد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة - دراسة في عناصر السلوك المهني"، مقالة سابقة، ص 415.

³ المادة 36 من القانون 14/23 المتعلق بالإعلام، والفقرتين 3 و 4 من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 24/298 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره .

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الأعلى للقضاء، ولقد أحسن المشرع باعتماده لهذا المبدأ باعتبار أن الصحفيين وحدهم الأقدر على تقييم الممارسة الإعلامية ومدى احتارم الفعلين فيه لمختلف التزاماتهم الأدبية والأخلاقية .

• نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون الإعلام، على وجوب استفادة المجلس من تمويل مالي عمومي تقدمه له الدولة حتى يقوم بمهامه باعتبار أنه يقدم خدمة ذات منفعة عامة، وهي ضمان شفافية ومصادقية العملية الإعلامية بمختلف مراحلها.¹ وتجدر الإشارة في الأخير ، إلى أنه وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي نص عليها قانون العلام القديم 05/12 بخصوص هذا المجلس وتمكينه من كل المقومات التي تضمن فعالية الدور المنوط به إل أنه لم ي تم إنشاؤه، لغاية صدور القانون الجديد في سنة 2023 وبقيت هاته النصوص حبر على ورق، وه و ما يدفعنا لطرح العديد من التساؤلات حول الأسباب والمعوقات التي حالت دون ذلك، الأمر الذي نتمنى حدوثه في ظل القانون الجديد رقم 14/23.

الفرع الثاني: الرقابة على الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

حسب نص المادة 13 من قانون الإعلام، فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حدد القانون رقم 19/23 المتعلق بـصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تكوينها وكيفية سير عملها بالإضافة للصلاحيات المخولة لها.

أولاً: تشكيلة هذه الهيئة:

تضم السلطة تشكيلة من تسعة 09 أعضاء من الشخصيات الوطنية وذوو الكفاءات والخبرات المهنية، والباحثين الذين أسهموا من خلال أعمالهم في الرقي بمهنة الإعلام، في المجالات الصحفية والقانونية والاقتصادية وحتى التقنية يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات تجدد مرة واحدة فقط.²

¹ الأمر الذي كرسه المواد من 27 إلى 30 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 298 /24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

² المادة 43 من القانون رقم 19 /23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• بالنظر لهاته التشكيلة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

يمكن أن لا يكون الصحفيون المحترفون ضمن تشكيلة هاته الهيئة، إذا قرر رئيس الجمهورية ذلك، إذ لم تلزم المادة سالفة الذكر الرئيس بتعيين ولو قدر معين من هذه الفئة من خلال منحه صلاحية تعيين الأعضاء من

الشخصيات والكفاءات المساهمة في ترقية وتطوير مهنة الصحافة، ما يطرح التساؤل حول جدوى تأسيس سلطة تتولى ضبط الممارسة الصحفية ل تضم صحفيين في تشكيلتها، باعتبارهم الأقدر على ممارسة هاته الصلاحية، بالنظر لتواجدهم في الميدان الإعلامي ومزاولون لمهنة الصحافة، أين يكونوا نعلم من غيرهم بمختلف كفايات وخبايا وإشكالات الممارسة الإعلامية، وبالتالي تقديم أداء أكثر فعالية في مجال ضبط وتنظيم المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام القديم 05/12 نص صراحة على وجوب تضمن السلطة لنصف أعضائها أي 7 من الصحفيين الذين يحوزون خبرة 15 سنة في النشاط الإعلامي، يتم انتخابهم من قبل زملائهم،¹ الأمر الذي نراه تارجعا غير مبرر من قبل المشرع من شأنه أن يؤثر على مصداقية وفعالية الدور المنوط بهذه السلطة في تنظيم وضبط النشاط الصحفي. تأسيسا على ذلك وجب على المشرع تدارك هذا الخلل من خلال النص صراحة على وجوب تمثيل الصحفيين في السلطة بزملاء لهم، يتمتعون بخبرة معتبرة يتم انتخابهم لتولي مهام العضوية في هذه الهيئة.

. عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية تكون فقط عن طريق التعيين دون الانتخاب، أين منح المشرع صلاحية ذلك لرئيس الجمهورية دون غيره، في استبعاد غير مبرر لمختلف الهيئات الدستورية الأخرى، والتي كانت تشارك الرئيس في تعيين أعضاء السلطة بموجب قانون الإعلام القديم 05/12.² من المسلم به أن التعيين في المناصب، عادة ما

¹ المادة 50 من القانون القديم رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

² سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام القديم 05/12 تتشكل من 14 عضو نصفهم من الصحفيين المنتخبين من قبل زملائهم أم النصف الآخر فتنوزع عملية تعيينهم على رئيس الجمهورية الذي

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يجعل والاء المعين للجهة التي عينته والعمل على ت تحقيق مطالبها إن لم نقل أوامرها على حساب الموضوعية في الأداء، ما يطرح إشكالية ضمان حيد ونزاهة العمل الذي سيؤديه أعضاء السلطة الضابطة للنشاط الصحفي المعينين بشكل حصري من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما قد يرهن مصداقيتهم واستقلاليتهم في ممارسة مهامهم، ويعملون على التأثير في قراراتها وجعلها متناغمة مع اتجاهات وسياسات السلطة الحاكمة.

استنادا لما سبق وحماية للاستقلالية وشفافية عمل السلطة المستقلة في الرقابة على العمل الصحفي، وبهدف إبعادها عن كل الضغوط التي قد ت ارسها عليها السلطة التنفيذية وجب على المشرع جعل أغلبية أعضاء الهيئة من الصحفيين ذوو الخبرة المهنية والكفاءة باعتبارهم منتخبين من قبل زملائهم، مع توزيع صلاحية تعيين الأعضاء الباقين بين رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، أما بالنسبة لرئيس السلطة فالمستحب أل يكون معينا ابتداء بليتيم انتخابه من بين الأعضاء بعد تنصيبهم.

ثانيا: الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية:

منحت المادة 42 من قانون 19 / 23 لهذه السلطة عدة مهام وصلاحيات تشمل تنظيم وضبط مختلف جوانب النشاط الصحفي سواء كان مكتوبا أو إلكترونيا يمكن حصرها في الآتي:

- العمل على الوصول للاحات ارم الكامل لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة للممارسة الإعلامية بشكل عام.

- دعم حرية الممارسة الإعلامية والتعددية الصحفية، مع منع الاحتكار في المجال لضمان عدم وقوع المؤسسات الصحفية تحت خطر التأثير الإيديولوجي والمالي لنفس الجهة المالكة.

- السهر على ضمان انتظام إصدار النشريات الدورية وتوزيعها على المستوى الوطني.

له الحق في تعيين 3 أعضاء من بينهم رئيس السلطة، وعضوين تقترحهم رئيس كل غرفة من البرلمان، وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لحرية الصحافة في الجزائر

• فرض الرقابة على مدى احترام الصحف والمواقع الإلكترونية للمعايير القانونية المنظمة للإشهار بمختلف جوانبه.

• السهر على ضمان معايير الشفافية المالية المعتمدة قانونا في تسييرا لمؤسسات الإعلامية.

• العمل على ضمان جودة العمل الصحفي ومصادقيته.

• السهر على دعم، ترقية وإبراز الثقافة الوطنية بمختلف مشتملاتها

• العمل على مراقبة المعلومات التي تصلها من المؤسسات الصحفية والمتعلقة بالاستثمار والتسيير، ومطابقتها مع الضوابط القانونية المعمول بها، كما لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من صحة هاته المعلومات.

بالنظر لهاته المهام نسجل حرص المشرع على منح كافة الصلاحيات المتعلقة بالرقابة على الممارسة الصحفية، بجميع جوانبها للسلطة المستقلة لرقابة مدى مطابقة العمل الصحفي للقيود الأخلاقية والمهنية وتلك المتعلقة بالشفافية الإدارية والمالية والاشهارية، وانتهاء بالرقابة الضامنة للتعددية الإعلامية والجودة، ومقتضيات التوزيع والنشر وذلك وفق آليات سننطرق لها بمناسبة تحليلنا لأوجه الرقابة المطبقة على الصحافة ومخرجاتها.

ثالثا: ضمانات استقلالية ونزاهة عمل السلطة:

أقر المشرع بموجب القانون رقم 19/23 سابق الذكر ، عدة ضمانات تهدف بالأساس لحماية استقلالية ونزاهة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وإبعادها عن أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط الذي قد يرس عليها من أي جهة كانت، قصد توجيه قراراتها خدمة لسياسة أو توجه معين يتنافى مع موضوعية وحياد عمله ، الذي يستهدف تنظم وضبط العمل الصحفي وبالتالي تطويره وترقية الرسالة الإعلامية ككل . كما أقر ضمانات ت ول دون تعسف أعضائها في استخدام الصلاحيات المخولة لهم، ي كن حصرها في النقاط التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• منحها المشرع الاستقلالية المالية والإدارية،¹ من خلال تخصيص اعتمادات مالية خاصة بها في الميزانية العامة للدولة، تكفيها لممارسة مختلف الأعمال والمهام الموكلة لها بموجب القانون وذلك بكل أريحية، ودون ضغوط قد تارسها عليها جهات أخرى مناسبة تليها، كما خصها المشرع أيضا بالاستقلالية الإدارية، والتي بمقتضاها تلك حرية تسيير شؤونها دون تبعية لجهة أخرى. وقد أحسن المشرع في ذلك لما له من أثر إيجابي في ضمان استقلالية الهيئة وعملها، بكل حياد ونزاهة، بعيدا عن أي تبعية قد ترهن قراراتها.

• منح السلطة صلاحية الإدارة الذاتية لشؤونها، وفق نظم داخلي تعده في أولا اجتماعاتها بصفة حرة، يتولى تحديد طريقة عمل السلطة وكيفية تسيير شؤونها.²

• تحديد حالت لتنافي العضوية في السلطة، حفاظا على استقلالية أعضائها ونزاهة العمل الذي يضطلعون لممارسته، والذي لن يتحقق في حالة ارتباط هؤلاء الأعضاء بهيئات أخرى أو ممارستهم لمهام يمكن أن تؤثر على الأداء الفعال والموضوعي لهم حيث منعت المادة 45 من قانون رقم 19/23 جمع أعضاء السلطة بين عضويتها وممارسة عهدة نيابية أو عضوية تنفيذية في أي حزب سياسي أو نقابة أو جمعية بالإضافة إلى منع ممارسة أي نشاط مهني أو أن يكون العضو موظفا عموميا، باستثناء القيام بأعمال مؤقتة في ميدان التعلم العالي. أما المادة 46 من نفس القانون، فقد أضافت منع ارتباط أعضاء السلطة بأي مؤسسة في ميدان الإعلام، مهما كانت طبيعة هذا الارتباط.³

أما في حالة إدانة أحد الأعضاء بعقوبة الحبس وبموجب حكم قضائي نهائي، الأمر الذي يحول دون قدرته على ممارسة مهامه في السلطة، هنا يفقد العضوية في الهيئة ويتم تعويضه وفق طريقة التعيين للفترة المتبقية من العهدة، وهو ما أقرته المادة 49 من نفس

¹ المادتين 13 و14 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

² المادة 44 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

³ المادة 40 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

القانون ما يفيد استبعاد إسقاط العضوية عن العضو الذي حكم عليه نهائيا بغير العقوبة السالبة للحرية، وه وأمر غير مقبول خاصة في حالة كانت الإدانة ناتجة عن ارتكاب أفعال مشينة أو مخلة بالشرف، تثبت عدم جدارته بعضوية هيئة مهمة كهذه وهو ما .كان معمول به في ظل قانون الإعلام القديم 05/12.

• تحديد مدة العضوية في السلطة بفترة ل تتجاوز خمس 05 سنوات، يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط،¹ في محاولة من المشرع لضمان عدم بقاء أعضاء السلطة لفترة زمنية طويلة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية وموضوعية أدائها.

• إلزام أعضاء السلطة بواجب كتمان السر المهني، وعدم البوح بالمعلومات والأفعال والمستندات التي تم اطلاعهم عليها أثناء عملهم في الهيئة، كما يمنع عليهم التعبير عن مواقفهم وآرائهم بشكل علني، حول الوقائع والقضايا التي تم التطرق إليها بمناسبة أداء مهامهم في السلطة، وذلك طيلة العهدة وللسنتين الموالتين لها.² ولقد أحسن المشرع بإقراره لهاته الضمانات، التي ارها موضوعية وتضمن فعالية ونزاهة العمل الرقابي للسلطة المستقلة لضبط وتنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية، خاصة ما تعلق منها بضمان للاستقلالية المالية والإدارية لها.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هاته السلطة، لم تنشأ في ظل القانون القديم منذ صدوره سنة 2012 لغاية تعديل قانون الإعلام في 2023، أي لمدة تفوق العشر سنوات وهو ما يطرح العديد من التساؤلات، تتمحور بالأساس عن الأسباب التي حالت دون ذلك؟ وعن كيفية ضبط الصحافة المكتوبة خلال هاته الفترة؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن ذلك؟ وبغض النظر عن الإجابات التي تساق في هذا الخصوص، فإن عدم إنشاء هاته الهيئة المهمة أمر غير مقبول، ويضرب مصداقية القوانين في الدولة ودورها في تنظيم الممارسة الإعلامية، نتمنى عدم

¹ المادة 43 من القانون رقم 14 /23 المتعلق بالإعلام.

² المادتين 47 و 50 من القانون رقم 19 /23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

تكراره في ظل قانون الإعلام الجديد، من خلال إسراع رئيس الجمهورية في تعيين السلطة حتى تبدأ في ممارسة صلاحياتها المهمة في مجال ضبط وتنظيم النشاط الصحفي المكتوب والإلكتروني.

المطلب الثاني: مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الإعلام

لقد أحسن المشرع الجزائري باستبعاده للإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالاتصال من ممارسة الرقابة على النشاط الإعلامي بمختلف وسائله، لما قد يحمله ذلك من إمكانية التضييق على حرية ممارسة الصحافة، وخاصة منها المعارضة لسياسات الحكومة أو للنهج الذي تتبعه السلطة في تسيير الشأن العام، وجعل هذه الرقابة حكرا على سلطات الضبط المستقلة الخاصة بكل مجال إعلامي، بالاشتراك مع الجهات القضائية المختصة. بتحليل مختلف النصوص القانونية الضابطة للعمل الإعلامي، نسجل تنظم المشرع للمسؤولية الجزائية الناتجة عن التجاوزات الحاصلة في الإعلام، كما يمكن تقسم مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط المؤسسات الإعلامية إلى قسمين، الأول يختص بآلية إعدار المؤسسة والتعليق المؤقت، تمارس من قبل سلطات الضبط المستقلة، أما الثاني فيتعلق بتوقيف الوسيلة الإعلامية، يختص بها لقضاء. سنتطرق لكل قسم في فرع مستقل.

الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة من قبل

الصحافة

العمل الإعلامي المقدم للجمهور بمختلف أنواعه، هو ثمرة تداخل العديد من المساهمين في إخراجه، فمن معد للعمل إلى المشرف على الرقابة عليه قبل النشر، إلى طبعه وتوزيعه انتهاء بعرضه للرأي العام، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالية تحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات أو التجاوزات التي قد يتضمنها العمل الصحفي¹، مما يفرض على التشريع الضابط للنشاط الإعلامي، تنظم نطاقا لمسؤولية الجزائية عن المخالفات

¹ طارق سرور، ج. ارثم النشر والعلام- كتاب الحكام الموضوعية- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الصحفية، بشكل واضح يستهدف المتابعة الجزائية، وبالتالي معاقبة المتجاوز للقانون فقط. المشرع الجزائري كان واضحا في هذا الخصوص، من خلال اعتماد فكرة المسؤولية التضامنية، لكل من صاحب العمل ومدير المؤسسة الإعلامية عن المخالفات المرتكبة مع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص معنوي، متمثلا في المؤسسة الإعلامية ككل في بعض الحالات. وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الفاعلين في النشاط الإعلامي:

يقصد بذلك كيفية تنظيم المشرع للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن التجاوزات الغير قانونية المرتكبة في النشاط الإعلامي فقط، أي بدون أن تداولت المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي مسؤول جزائيا في حالت سنتناولها لاحقا.

كما سبق ذكره اعتمد المشرع وبموجب القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والقانون 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مبدأ إقرار المسؤولية لتضامنية لكل من صاحب العمل الصحفي المقدم، ومدير النشر بالنسبة للصحافة لمكتوبة والإلكترونية، وتحمل المسؤولية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وصاحب العمل الإعلامي المقدم.¹ بناء عليه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- حصر المشرع الأشخاص المسؤولين جزائيا عن المخالفات الغير قانونية الواردة في العمل الإعلامي، في صاحب العمل ومدير النشر فقط، أين اعتبرهما فاعلين أصليين في المخالفة دون أن تمتد لمساهمين آخرين، مستبعدا بذلك فكرة المسؤولية بالتتابع لكل من ساهم في تقديم العمل الصحفي للجمهور، والمتبع من قبل المشرع الفرنسي.²

ولقد أحسن المشرع بذلك، من خلال تضيق نطاق المسؤولية وجعلها مقتصرة على معد العمل الصحفي ومدير النشر فقط، باعتبارهما المسؤولين المباشرين عن العمل المنشور

¹ المادة 62 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 35 من القانون رقم 23/20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

² خال د مصطفى فهمي، حرية الاراء والتعبير ، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، مصر ، 2008

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• يقصد المشرع بصاحب العمل الصحفي ، الشخص الذي كتب المقال وألفه بالنسبة للمقالات الصحفية المكتوبة أو المنشورة إلكترونيا ، ول يهم إن كان قد كتبه بشكل جماعي، فجميع المؤلفين مسؤولون جزائيا عن المخالفات الواردة فيه، وبخصوص الرسم الكاريكاتيري فالصحفي الذي قام بإخراج هذا الرسم هو والذي يسأل عن أي مخالفة يتضمنها. أما بالنسبة للإعلام السمعي البصري فيقصد بصاحب العمل، الصحفي الذي أعده وقدمه للجمهور سواء كان البث مرئيا أو مسموعا، وسواء كان ذلك بطريقة البث المباشر أي على الهواء أم كان مسجلا، ما يعني استبعاد المساهمين في إعداد العمل من دائرة المسؤولية، بالرغم من مشاركتهم بشكل مباشر في إنجاز العمل، كالمكلف بإعداد الحصة وإخراج بثها، وجعلها بشكل حصري بين صاحب العمل ومدير القناة.

وتجدر الإشارة إلى عدم جواز تحجج صاحب العمل بالنقل عن الغير، أو وقوعه نتيجة تضليل في المعلومات والمصادر التي اعتمدها في عمله، باعتبار أن التأكد من صحة المصادر من اللت ازمات المهنية للصحفي الذي يجب العمل على احترامها. على أن تخلى مسؤوليته في حالة إثباته أن العمل الذي قدمه، قد تم تعديله قبل نشره دون علمه بذلك من قبل الجهة المشرفة على الرقابة عليه ممثلة في رئيس التحرير.¹ الأمر المكرس بموجب المادة 28 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة، التي منحت الصحفي الحق في رفض تقديم الأعمال وبثها للجمهور بعد تعديلها دون إذن منه.

. اعتمد المشرع حلا للصعوبات التي تعيق تديد مسؤولية الصحفي صاحب العمل عن المخالفات الواردة فيه، والتي مردها نظامي اللاسامية في التأليف وسرية التحرير فالأول قائم على أحقية الصحفي في الكتابة والتأليف دون ذكر اسمه وهويته أو مستخدما لأسماء مستعارة، أما الثاني فيعتمد على أحقية المؤلف في الحفاظ على سرية المعلومات والمصادر التي ت

¹ خال د مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 233

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

حصل عليها مناسبة قيامه بالعمل الصحفي.¹ من خلال إلزام الصحفي بذكر هويته في جميع الأعمال التي يقدمها للجمهور بواسطة الوسيلة الإعلامية التي يتبعها كما ألزمه بذكر المصادر الأصلية التي اعتمدها في حالة نقله أو اقتباسه من مصادر أخرى.²

يقصد بمدير النشر، الشخص المسؤول عن كل ما ي تم نشره عبر الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، ورئيس التحرير عادة هو المسؤول الأول عن ذلك ، من خلال إشرافه بشكل فعلي على فرض رقابة دائرة ومستمرة عن كل الأعمال الصحفية قبل نشرها للجمهور ، وبالتالي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن المخالفات الواردة في الأعمال المنشورة قائم على فكرة افتراض ارضاء اطلعاه وعلمه بهذه المخالفات، ومع ذلك قام بنشر المادة الإعلامية التي تضمنتها، إذ من واجبه إدخال التعديلات التي يراها مناسبة عليها حتى يتفادى نشر التجاوزات للجمهور، هذا بخصوص الأعمال المكتوبة. أما بالنسبة للمادة الإعلامية ذات الطابع السمعي البصري، فالشخص الذي يسأل إلى جانب صاحب العمل، هو مدير الخدمة الذي ينطبق عليه ما سبق ذكره من مسؤولية على فرض الإشراف والرقابة الفعلية على الأعمال المقدمة قبل بثها للجمهور . إل أن المشكل الذي يثار يكون في حالة تقديم البث ارمج بنظام البث المباشر ، الذي ل ي كن فرض رقابة على ح تواه، باعتبار استحالة التنبؤ بالأفعال والأقوال التي قد تصدر عن صاحب العمل ، أو مقدم البرنامج المذاع على الهواء مباشرة.³ إذ أن المنطق يفرض عدم مساءلة مدير القناة على التجاوزات التي لم يطلع عليها، وحدثت في البث المباشر تأسيسا على ذلك وجب على المشرع النص على عدم مساءلته في هذه الحالة وجعل المسؤولية الجزائية قاهره في حق صاحب العمل ومقدم البرنامج فقط.

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

¹ طارق كور، ج ائم الصحافة، دار الهدى، الج ائر، 2008

² المادة 21 من القانون رقم م 23 / 14 المتعلق بالإعلام

³ طارق سرور، مرجع سابق، 194 و 195

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

يسأل الشخص المعنوي عن المخالفات التي ي تم تسجيلها من قبل الأشخاص العاملين لحسابه، نطاق هاته المسؤولية حدده المشرع بموجب القوانين المنظمة للعمل الإعلامي وقانون العقوبات، التي سنتعرض إليها كما يلي:

1-المسؤولية الجزائية في ظل القوانين المنظمة للإعلام : اعتبرت المادة 53 من

قانون الإعلام، الشخص المعنوي مسؤول عن كل الجناح المنصوص عليها في الباب السابع من نفس القانون، والتي تضمنت أحكامه فرض العقوبات المالية، مع مصادرة المواد والوسائل المستخدمة من طرفه في ارتكاب المخالفات، من قبل القضاء إن لزم الأمر.

تتعلق هذه الجناح، بتلقي ت ويل مادي من هيئات ل تربطها بالشخص المعنوي بارتباط عضوي، أو من جهة أجنبية، إضافة إلى مخالفة إعاره السم في اكتاب الأسهم وجنحة نشر المعلومات الماسة بسرية التحقيق والجلسات السرية، إضافة لإهانة رؤساء الدول الأجانب والهيئات الدبلوماسية، وجنحة رفض نشر الرد أ والتصحيح ، بالإضافة إلى عدم اكتاب تأمين للصحفيين العاملين لدى الشخص المعنوي.¹

لقد أحسن المشرع في فرض هذه العقوبات ، التي نرى بأنها موضوعية ول تدخل في نطاق التضيق على الممارسة الإعلامية ككل، باعتبار أن الجهة المختصة بإصدارها تتمثل في القضاء وليس الإدارة، كما أنها مقتصرة فقط على العقوبات المالية متفاوتة القيمة من م خالفة لأخرى وذلك حسب درجة جسامتها، بحيث تمتد لحل أو إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشاط.

2-المسؤولية الجزائية في ظل القانون العقوبات : أقرت المادة 51 مكرر من قانون

العقوبات، مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأجهزة التابعة له أ و لممثليه ، بشرط أن تكون لحسابه وتصب في مصلحته.² وهو نفس النطاق الذي اعتمده

¹ المواد 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 52 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام .

² للمواد 18 مكرر، و 18 مكرر 01، و 18 مكرر 02، و 18 مكرر 03 من قانون العقوبات ،

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

المشرع الفرنسي.¹ بتحليل هذا النص نسجل اشتراط المشرع لتوافر ثلاثة شروط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، والوسيلة الإعلامية التي تدخل ضمن نطاق دارستنا بوجه خاص وهي :

2-1- ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: والتي تتفاوت

درجة جسامتها من مخالفة لجنحة إلى جناية، بمعنى عدم حصر نطاق المسؤولية في جرائم معينة دون غيرها وتشكل إخلال جسيماً بالنظام العام فقط، كجرائم الخيانة والتجسس والإضرار بمقتضيات الأمن والدفاع الوطني والتحريض ضدهما، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي،² وهو ما يدخل الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والاعتبار وانتهاك الحياة الخاصة، والتي تثل الصورة الأكثر انتشاراً للتجاوزات الحاصلة في الممارسة الإعلامية، كالإهانة والقذف والسب والإبلاغ الكاذب والتشهير.... وغيرها، ضمن دائرة مسؤولية الشخص المعنوي ممثلاً في الوسيلة الإعلامية، والتي قد تتعرض لعقوبات جسيمة، كالغلق لمدة خمس سنوات أو الحل النهائي لها.³

بناءً عليه، من الأحسن أن يتبع المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي، بتضييق نطاق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة دون غيرها.

2-2- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة المؤسسة الإعلامية أو ممثليها: ويقصد

بذلك صدور التجاوز من العاملين في المؤسسة والتابعين لها بصفه رسمية، أي بموجب عقود تبين هذه التبعية وقت ارتكاب هذا التجاوز، كالصحافيين ورؤساء التحرير والمسيرين في المؤسسة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعف الصحفي مرتكب الجريمة، من المتابعة

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 180

² طارق سرور، نفس المرجع، 181

³ محمد هامل، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 494

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الجزائية بقيام مسؤولية الشخص المعني الذي يعمل لحسابه، بمعنى أن متابعة الصحفي تبقى قائمة بالتزامن مع متابعة المؤسسة الإعلامية التي يتبعها.¹

2-3- أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب المؤسسة الإعلامية: بما يفيد استبعاد مسؤوليتها في حالة ارتكاب الصحفي للجريمة بدافع استهداف تحقيق مصلحته الشخصية وإن كان تابعا للمؤسسة، بمعنى أن انعقاد المسؤولية الجزائية يكون في حالة استفادة المؤسسة من المادة الإعلامية المقدمة التي تضمنت الجريمة سواء بزيادة أرباحها أو فوائدها أو أي من المزايا التي تستفيد منها.²

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا على مخالفة ضوابط النشاط الإعلامي

أقر المشرع العقوبات التي يراها متناسبة مع المخالفات التي ترتكب في المجال الإعلامي مستهدفا ضبط هذا النشاط وضمان أكثر تنظم له، و تحقق يقا لمبدأ الردع وتحمل المسؤولية التأديبية والجزائية عن تلك المخالفات من قبل مرتكبيها، إل أنهاته العقوبات تختلف باختلاف درجة جسامة المخالفة المسجلة وباختلاف فاعليها، كما وزع صلاحية إصدارها بين هيئات ضبط النشاط الإعلامي والقضاء المختص .

أولا مخرجات الرقابة التي تف رضا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تمارس هاته الأخيرة رقابة مستمرة على العمل والنشاط الذي تقدمه الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية وتنشره للجمهور، والذي تخضعه لعملية تقييم مدى مطابقته للقانون رقم 19/23 لعمل الصحافة المكتوبة، وفي سبيل ذلك منحها صلاحية اتباع الآليات التالية:

1- توجيه الإعدار:

منحت المادة 68 من نفس القانون، السلطة الحق في توجيه إعدار للصحيفة أو الموقع الإلكتروني، الذي صدر عنه أي إخلال بالشروط والالتزامات

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

² طارق سرور، نفس المرجع، 186

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

القانونية المفروضة على نشاطه ، يعد بمثابة أمر موجه من السلطة للوسيلة الإعلامية بضرورة الامتثال لمضمونه، من خلال تكييف أعمالها أو نشاطها مع أحكام القانون وذلك في ظرف أجل منحها نفس المادة صلاحية تحديدها تتبعها سلطتها التقديرية وفق ما يتناسب مع كيفية الامتثال للقانون.

هذه الآلية يمكن أن تحرك بشكل تلقائي من طرف السلطة، أو أن تتخذ بعد تلقي هذه الأخيرة لإخطار من

أيه جهة وطنية كانت،¹ ترى أو تقدر بأن الوسيلة الإعلامية المعنية قد انتهكت القانون مناسبة ممارسة نشاطها الصحفي.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة، ملزمة بنشر فحوى الإصدار الموجه للوسيلة الإعلامية بهدف إعلام الرأي العام، وذلك بكل الوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

2- التعليق المؤقت لنشر الصحيفة:

وذلك في حالة عدم امتثالها للإصدار الذي تلقت من قبل السلطة، سواء باتخاذ موقف سلبي منه ، أو عدم اتخاذه لأي إجراء يستهدف تطبيق مضمونه ،أو لعجزها عن احترام ما ورد فيه في ظل الأجل المحددة . في كلتا الحالتين سلطة أن تأمر بالتعليق المؤقت لنشر الصحيفة الإلكترونية، أو طبع لنشره المكتوبة، على ألا يتجاوز هذا التعليق فترة ثلاثين (30) يوما ،² بمعنى أن السلطة لديها الحق في تقدير مدة التعليق ، بالتناسب مع حجم أو درجة المخالفة . هذه الآلية على ما يكتسبها تطبيقها من خطر على حرية الصحافة، من خلال تعليق صدورها لمدة شهر

ثانيا مخرجات الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة لضبط السمع البصري:

¹ المادة 71 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

² الفقرة 3 من المادة 68 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

هذه الأخيرة تفرض هي الأخرى، رقابة مستمرة على المادة الإعلامية التي تبثها مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري، وفي حالة تسجيلها لأي إخلال بالالتزامات القانونية، تتبع إحدى الآليات التالية :

1-توجيه الإعذار للوسيلة الإعلامية: وذلك في حال قدرت السلطة بأن المؤسسة الإعلامية لم تحترم الشروط والأحكام القانونية المفروضة عليها، يتضمن هذا الإعذار كل الملاحظات التي تصيغها السلطة في شكل أوامر، يجب على المؤسسة المعنية احترامها والامتثال له¹ في الآجال التي تارها السلطة مناسبة لذلك.¹ وعلى غرار المعمول به في مجال الصحافة المكتوبة، فإن اتخاذ سلطة ضبط السمعي البصري لإجراء الإعذار، يكون إما بشكل تلقائي أو بناء على تلقيها لإخطار بالإخلال من قبل أية جهة وطنية.²

2-إصدار قرار بعقوبة مالية: وذلك في حال عدم امتثال المؤسسة الإعلامية للإعذار الذي تلقتة من قبل السلطة بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، منحت المادة 76 من نفس القانون هذه السلطة، صلاحية فرض غرامة مالية في حق المؤسسة المخالفة، تحدد آجال دفعها، تتراوح ما بين مليون واحد إلى 10 ملايين دج. وهي آلية تختص بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي مكرسة حصار لضبط النشاط السمعي البصري، ولعل السبب في ذلك يعود لأهمية هذا المجال من حيث الانتشار والتأثير في الرأي العام، وبالتالي ضرورة ضبطه بشكل أكبر بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة.

3-التعليق الكلي أو الجزئي للمادة الإعلامية م حل المخالفة: وهو تكريس بالتدرج

¹ المادة 74 من القانون رقم 20 / 23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

² المادة 75 من نفس القانون .

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

للعقوبة إذ تبتدأ بالإعذار ونشره للرأي العام، مروراً بفرض الغرامة المالية، انتهاءً بمنع بث البرنامج الإعلامي الذي تضمن المخالفة، ففي حال عدم امتثال المؤسسة للإعذار بالرغم من فرض العقوبة المالية سالف الذكر، فإن المادة 76 من نفس القانون سمحت للسلطة باتباع أحد الطريقتين، وفقاً لسلطتها التقديرية في تكييف درجة وجسامة المخالفة بموجب قرار قانوني معلل، هما:

3-1- قرار التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج: بمعنى إصدار قرار منع بث حصة

تلفزيونية مثلاً بشكل كلي طيلة المدة التي تحددها، أو أن يكون هذا المنع جزئياً، أي يتم بث الحصة ولكن جزء من فقراتها أو أجزائها يمنع من العرض للجمهور، وهي آلية لتطبيق في مجال الصحافة المكتوبة، بالنظر لخصوصية نشرها ككل متكامل.

3-2- قرار التعليق الكلي لخدمة السمع البصري: يكون أشمل من الطريقة الأولى

، باعتبار أن منع البث يشمل جميع برامج الخدمة، كمنع بث القناة التلفزيونية بشكل كلي، وليس أحد برامجها فقط. على ألا يجب أن تتجاوز مدة التعليق لأكثر من ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى، بمعنى أنه يمكن للسلطة أن تقرر التعليق لأي مدة أقل منها.

بناءً على ما سبق نسجل ملاحظات حول مخرجات الرقابة على الوسائل الإعلامية هي:

- تستهدف الردع وإجبار المؤسسات الإعلامية، على احتواء كل الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً

- استقلالية كل من سلطتي الضبط وإبعاد السلطة التنفيذية، عن استخدام هذه الآليات، يشكل ضماناً لعدم التعسف في حق المؤسسات الإعلامية. اشتراط النشر بخصوص الإعذار يمثل هـ و كذلك ضماناً، مفادها أن عملية الرقابة تسير في شفافية ونزاهة، وفق مقتضيات التعامل بـ دَاد المساواة بين جميع المؤسسات الإعلامية

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

- منح صلاحية إخطار سلطات الضبط المستقلة، من قبل الأشخاص والهيئات ضمانه لحماية ال أري العام وضمان إعلام حر ومسؤول ، كما يعد إشراكا للغير في ممارسة الرقابة.
- جعل آلية تعليق الصدور بالنسبة للنشريات الدورية، وتعليق البث بالنسبة للسمعي البصري بشكل مؤقت ل يتجاوز ثلاثين يوما ، كذلك يعد ضمانه تحول دون التعسف .

ثالثا: القضاء كجهة مختصة وحيدة في التوقيف النهائي للوسيلة الإعلامية:

تكريسا للضمانة الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري الأخير، لدعم حرية الصحافة ومنع تعسف الإدارة وتضييقها على النشاط الإعلامي، من خلال حظر توقيف نشاط أي مؤسسة إعلامية بشكل نهائي إل بم وجب قرار قضائي.¹ في ح الحدود تجاوز أ و مخالفة جسيمة لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل وسائل الإعلام بمناسبة ممارسة نشاطها، فإن العقوبة الإدارية المقررة لذلك تصل حدا لتوقيف عن ممارسة النشاط، سواء كان هذا التوقيف مؤقت أ و نهائي ، إذ يكون ذلك بالتناسب مع جسامه المخالفة المرتكبة .

1-توقيف الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية:

يمكن أن يتم توقيف هذا النوع من الوسائل الإعلامية بشكل مؤقت أو نهائي، حسب درجة جسامه وخطورة التجاوز المسجل من قبلها ، على أن بأحد إحدى الحالتين التاليتين:

1-1-التوقيف المؤقت : يقصد به إصدار الجهة القضائية المختصة لقرار معجل

النفاذ بالتوقيف المؤقت لنشاط النشريات الدورية أو الإلكترونية ، بناء على إخطار تتلقاهمن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،²تأسيسا على ذلك نسجل الملاحظات التالية:

- لتتحرك الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن، إل بناء على إخطار يصلها من السلطة المكلفة بضبط نشاط هذا النوع من الممارسات الإعلامية، وذلك في حالة عدم امتثال الصحيفة لمضمون الإعذار الذي تلقته من السلطة بضرورة مطابقة نشاطها للقانون.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² الفقرة 3 من المادة 68 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

- يتضمن هذا الإخطار طلبا مبررا بشكل قانوني وواضح تعدده السلطة، بضرورة التوقيف المؤقت للنشاط، يتضمن التجاوزات التي سجلت على نشاط النشرية، مع الإشارة لعدم امتثال هذه الأخيرة للإعذار الذي تلقته، مع وجوب تقديم الإثباتات اللازمة لذلك.
- الجهة القضائية هي الوحيدة المخولة بموجب القانون لتوقيف الصحيفة بشكل مؤقت إذ تنظر بكل استقلالية وحياد ، وتدرس مدى صحت طلب السلطة بضرورة اتخاذ هذا الإجراء، من خلال أعمال سلطتها التقديرية في تكييف المخالفات المسجلة مع الأحكام القانونية في هذا الخصوص تحديد مدة التوقيف المؤقت هو كذلك من صلاحية القضاء، إذ تلك المحكمة المختصة السلطة التقديرية في ت حديدها بالتناسب مع حجم الخطأ المرتكب من قبل الصحيفة، إل أن ما يعاب على المشرع عدم النص على حد أقصى ل يتجاوزه قرار التوقيف المؤقت المتخذ من قبل المحكمة.

1-2- التوقيف النهائي: يعد من أخطر أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على الصحافة باعتبار أنه يضع حدا لنشاط الصحيفة بشكل نهائي ، لذلك منح المشرع القضاء اختصاص إصدارها، كما حدد الحالة التي تستوجب توقيعها بدقة، مع حصر صلاحية سلطة الضبط في إخطار المحكمة المختصة بالمخالفات المسجلة فقط.¹

أما الحالة التي يمكن أن تؤدي بالمحكمة للإيقاف الكلي للصحيفة ، فقد حددتها المادة 96 من نفس القانون بأربع حالت، أما المادة 70 فأضافت حالة أخرى:

- **التنازل عن وصل إيداع التصريح:** الذي يعد بمثابة الموافقة الرسمية على إصدار النشرية إذ يسلم باسم المؤسسة الصحفية الناشئة بشكل حصري، فلا يجوز التنازل عليه بأي شكل من الأشكال حسب الفقرة 03 من المادة 28 من نفس القانون . إن النص على هذه الحالة ضمن الحالة المستوجبة للتوقيف النهائي أمر منطقي وموضوعي ، باعتبار أن عملية التنازل هاته ترجمة لعدم نية الشخص المتحصل على التصريح، في مواصلة ممارسة

¹ المادة 69 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية .

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

الصحافة عن طريق النشرية التي أسسها، كما تترجم رغبته في التحايل والمناورة التي تعكسها اتباع الإجراءات التي تسمح بتأسيس صحيفة ، ثم يقوم بتحويل ملكيتها للغير .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة واضحة، ولت تاج لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة فمجرد ثبوت التنازل عن التصريح ، يؤدي إلى الحكم بالتوقيف النهائي للصحيفة.

• **تواصل إخلال الصحيفة بالتزاماتها القانونية :** يقصد به تسجيل سلطة الضبط لحالت عود متعددة للصحيفة، بمخالفة الشروط واللت ازمات القانونية المفروضة عليها، إل أن ذلك يجب أن تثبته السلطة للقضاء، من خلال تقديم مختلف الإجراءات التي اتخذتها في حق الصحيفة من قبل، كالإنذارات الموجهة إليها، بالإضافة إلى قراراتها بالتعليق المؤقت للصدور، أ و قرارات المحكمة بالتوقيف المؤقت للنشاط، إن سبق اتخاذها سابقا.

للمحكمة السلطة التقديرية في دراسة وتكييف مدى تواصل إخلال الصحيفة بالأحكام القانونية قبل إصدار حكمها بالتوقيف الكلي لها.

• **تواجد صاحب الصحيفة في وضعيه امتلاك أو مساهمة في صحف أخرى:**

الذي يعد خرقا للالتزام القانوني الوارد في المادة 10 من نفس القانون، الذي يستهدف منع تمركز الصحف والنشريات في يد نفس المالك، الأمر الذي يضمن التعددية الإعلامية ويمنع التأثير المالي والإيديولوجي على ال أري العام وتوجيهه. هذه الحالة ل تحتاج هي الأخرى لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في إثباتها، حتى يتم إصدار ق ارر قضائي بتوقيف الصحيفة، إذ يكفي هنا فقط تواجد مالك الصحيفة أو مديرها، في وضعيه امتلاك أ و مراقبة أ و حتى مساهمة في صحف أخرى.

• **تواجد الصحيفة في وضعيه إفلاس أو تسوية قضائية:** وهي حالة منطقية تستوجب

التوقيف الكلي للصحيفة، باعتبار أنها لم تعد قادرة على ممارسة النشاط الإعلامي، بالنظر لنهيار وضعها المالي.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

• الإض رار بمقتضيات النظام العام: نصت المادة 70 من نفس القانون، علناخطر الحالات التي تؤدي إلى توقيف النشرية بشكل كلي ، دون الحاجة إلى توجيه سلطة الضبط لإعذار بضرورة الامتثال لأحكام القانون، بمعنى منح السلطة صلاحية التوجه مباشرة للمحكمة المختصة لطلب التوقيف النهائي للصحيفة، وتتمثل هذه الحالة حسب نفس النص ،بقيام الصحيفة بارتكاب أعمال ونشاطات تضر مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين، ووحدة البلاد وسلامة أ ارضيها، إضافة إلى مساسها بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع والدين الإسلامي.

2-التوقيف في مجال السمي البصري

على خلاف المعمول به في مجال الصحافة المكتوبة أو الالكترونية، أين يختص القضاء بتوقيف الوسيلة الصحفية بنوعيه المؤقت والنهائي، ففي مجال السمي البصري يختص فقط في التوقيف النهائي للوسيلة الإعلامية بعد تلقيه لطلب سحب الرخصة من قبل سلطة ضبط النشاط، دون توجيه إعذار للوسيلة الإعلامية المخالفة، في حالت محددة نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمي البصري، يم كن حصرها في الآتي:

- الإضرار بمقومات الأمن والدفاع الوطنيين والنظام العام في الدولة.
- القيام بالتنازل عن رخصة التأسيس دون الحصول على الموافقة المسبقة لوزير الاتصال.
- امتلاك صاحب المؤسسة الإعلامية لأسهم وحصص في خدمات سمعية بصرية أخرى.
- تواجد المؤسسة الإعلامية في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية.
- القيام بالابتزاز والمساومات بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، وهي السلوكيات التي تتعارض بشكل كلي مع أخلاقيات مهنة الصحافة، وتخرجها من نطاقها النبيل في ضمان

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

تقديم رسالة إعلامية تستهدف تنوير الرأي العام، وتدخلها دائرة توظيف الممارسات المجرمة والغير أخلاقية، بهدف تحقيق مكاسب ومزايا غير مشروعة، مهما كان شكلها.

بمقتضى هاته الأفعال تستغل المؤسسة مكانتها وأهميتها في الساحة الإعلامية، وتأثيرها الكبير على ال أري العام، في الاستغلال الغير مشروع للأشخاص

والمؤسسات، من خلال تهديدها بنشر معلومات معينة، أ وتسليط الضوء على قضايا معينة تؤثر على مصالحها، في حالة عدم حصولها على مقابل معين، يمكن أن يكون مالي أو ما زيا ومكاسب.

بناء على ما سبق، وبالنظر لخطورة هذه الأفعال، فإن المشرع قد وفق في إقرار هاته الحالة ضمن الحالة التي تستوجب سحب رخصة النشاط الإعلامي من المؤسسة المعنية.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لصحفيين

تعرف المسؤولية التأديبية للصحفي بأنها المسؤولية التي تترتب عن إخلال الصحفي بالواجبات المهنية والأخلاقية المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي، وذلك من خلال مخالفته للقواعد والضوابط التي تحكم مهنة الصحافة. وتختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية المدنية والجزائية من حيث طبيعتها وأهدافها.¹ أولا حالات قيام المسؤولية التأديبية لصحفي:

المسؤولية التأديبية للصحفي من أهم الآليات القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان احت ارم قواعد المهنة وأخلاقياتها. فحرية الصحافة، رغم كونها حقًا دستوريًا، ليست حرية مطلقة، بل تقترن بجملة من الواجبات واللت ازمات المهنية التي يجب على الصحفي التقيد بها أثناء ممارسته لنشاطه الإعلامي. وعليه، تقوم المسؤولية التأديبية كلما ارتكب الصحفي مخالفة مهنية أو أخلّ بالضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لمهنة الصحافة، مما يستوجب مساءلته وتأديبه حفاظًا على مصداقية المهنة وحمايةً للمصلحة العامة. ومن بين هذه الحالات:

¹ عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة على ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27،

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

- مخالفة القواعد المنظمة للنشاط الإعلامي أو عدم الالتزام بمبادئ النزاهة والموضوعية والصدق في نقل الأخبار والمعلومات.
- نشر الأخبار الكاذبة أو غير المؤكدة.
- المساس بالحياة الخاصة للأفراد.
- عدم احت ارم حق الرد والتصحيح.
- وانتهاك قرينة البراءة.
- استغلال المهنة لتحقيق أغراض شخصية.
- الخلال بحماية المصدر.

ويعد هذا النوع من المسؤولية وسيلة لضمان احت ارم أخلاقيات المهنة والحفاظ على مصداقية العمل الصحفي.

ثانيا: الجزاءات التأديبية المقررة للصحفي:

يترتب على ثبوت المخالفة المهنية توقيع جزاءات تأديبية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وتهدف أساسا إلى تقويم السلوك المهني للصحفي وضمان احت ارم قواعد المهنة. وتتمثل هذه الجزاءات في التنبيه والإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط المهني، وقد تصل في بعض الحالة الجسيمة إلى سحب الاعتماد أو اتخاذ تدابير مهنية أخرى وفقا لما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية.

وتساهم هذه الجزاءات في تعزيز المسؤولية المهنية وترسيخ الثقة بين وسائل الإعلام والجمهور¹.

1-التنبيه: ويعد أخف الجزاءات التأديبية، ويهدف إلى لفت انتباه الصحفي إلى المخالفة

المرتكبة وحثه على عدم تكرارها.

¹ القانون العضوي رقم 23-14 ، قانون الإعلام.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

2-الإنذار: وهو إخطار رسمي للصحفي بضرورة احت ارم اللت ازمات المهنية، مع التنبيه إلى إمكانية توقيع عقوبات أشد عند تكرار المخالفة.

3- التوبيخ أو اللوم: ويتمثل في توجيه ملاحظة رسمية للصحفي بسبب إخلاله بواجباته المهنية أو بأخلاقيات المهنة.

4-التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط الصحفي: ويُفرض لمدة محددة عندما تكون المخالفة ذات خطورة أكبر وتستوجب إبعاد الصحفي مؤقتاً عن ممارسة المهنة .سحب الاعتماد أو الحرمان من بعض الامتيازات المهنية: في الحالة التي ينص عليها القانون أو التنظيم المهني.

5-الفصل أو الشطب من الهيئة المهنية: ويعد من أشد الجازات التأديبية، ويطبق في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة تمس شرف المهنة أو مصداقيتها.

ثالثا الضمانات الإجرائية في القانون الجزائري: حرص المشرع الجزائري على توفير مجموعة من الضمانات الإجرائية لحماية الصحفي عند مساءلته تأديبياً، وذلك تكريساً لمبادئ العدالة والشرعية الإجرائية. ومن أهم هذه الضمانات حق الصحفي في العلم بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من الطلاع على ملف المتابعة، وحقه فتقديم أوجه دفاعه ودفعه قبل اتخاذ أي قرار تأديبي بحقه. كما يلتزم الجهاز التأديبي احترام مبدأ المواجهة بين الأطراف ومبدأ تسبيب القارات التأديبية، بما يسمح بمراقبة مشروعيتها. ويضاف إلى ذلك حق الصحفي في الطعن في القرارات التأديبية أمام الجهات المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، بما يضمن حماية حقوقه المهنية وتحقيق التوازن بين مقتضيات تأديب المهنة وضمانات الدفاع.

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة، يمكن القول إن التنظيم القانوني لحرية لصحافة في الجزائر نجح من الناحية النظرية في إرساء إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات حماية الدولة والمجتمع، إلا أن هذا التوازن لا يازل يواجه عدة تحديات على المستوى العملي بسبب اتساع بعض القيود القانونية، وغموض بعض المصطلحات التشريعية.

نتائج الدراسة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن حرية الصحافة تحظى بحماية دستورية وقانونية معتبرة في التشريع الجزائري ، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخيرة .
- أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم مختلف الوسائط الإعلامية التقليدية والإلكترونية والسمعية البصرية ضمن إطار قانوني موحد ومتطور .
- أن إنشاء هيئات الضبط الإعلامي يهدف إلى تنظيم القطاع الإعلامي وضمان احترام أخلاقيات المهنة ومبادئ التعددية الإعلامية .
- أن التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات حماية النظام العام يبقى من أبرز الإشكالات العملية التي تواجه المنظومة الإعلامية الجزائرية.

المقترحات:

- وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات تتمثل فيمايلي :
- مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن مفاهيم عامة أو غير محددة بدقة، بما يحد من التفسيرات الواسعة التي قد تؤثر على حرية الصحافة. المادة 3 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام و المادة 40 من نفس القانون حق الرد و التصحيح المادة 35 الفقرة 10 من قانون الاعلام المتعلق بواجبات الصحفي.

- تعزيز استقلالية هيئات الضبط الإعلامي وتحسينها من مختلف أشكال التأثير الإداري أو السياسي. وذلك باصلاح الية تعين الاعضاء بمعنى التخلول نحو الديمقراطية من حيث توزيع سلطة التعيين مع اشراك المهنيين ،تحقيق الاستقلال المالي و التقني التام،حماية حصانة الاعضاء واستقرار عهدهم.
- تكريس حماية أكبر للصحفي أثناء ممارسة مهامه المهنية وضمان حقيقي الوصول إلى المعلومة وفق ضوابط قانونية واضحة،ودلك بتوفير الحماية الامنية و الجسدية اثناء العمل الميداني كدلك الحماية المهنية و الفكرية(حية الاداء والسرية).
- دعم التكوين المستمر للصحفيين في المجالات القانونية والأخلاقية والتكنولوجية لمواكبة التطورات الإعلامية الحديثة .
- تعزيز مبدأ الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات العمومية باعتباره من أهم الضمانات الفعلية لحرية الصحافة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1-الدساتير:

أنظر المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث يظهر نص المادة 22 الجديد الخاص بالاملاك الوطنية بشكل مباشر وصريح في الفصل الثاني، المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- المراسيم الرئاسية:

المرسوم رئاسي رقم 298/24 المؤرخ في 24/09/2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 66، صادر بتاريخ 30/09/2024.

المرسوم الرئاسي رقم 298/24 الذي يحدد كفاءات تنظم، المجلس وسير أعماله. كذلك يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره..

3-القوانين العادية:

قانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بقانون الاعلام. الجريدة الرسمية العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 4 افريل 1990.

قانون رقم 19/23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية. الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2023.

قانون رقم 20/23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2023.

قانون رقم 04/14 المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

4-القوانين العضوية:

قانون رقم 05/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بقانون الاعلام. الجريدة الرسمية العدد رقم 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

قانون رقم 14/23 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بقانون الاعلام. الجريدة الرسمية العدد 56 الصادر بتاريخ 27 اوت 2023.
قانون 07-90 لسنة 1989

ثانيا المراجع:

1-الكتب:

- أديب خضور الإعلام والازمات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1994. جمال بوعجيمي، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، 2006.
- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، د ارسنة القانون بنصرة إعلامية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، طبعة واحد، الجازائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الاراء والتعبير، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- خالد زعموم، السعيد بومعزة، التفاعلية في الإذاعة، أشكالها ووسائلها سلسلة وبحوث ود ارسات إذاعية، تونس، 2007.
- سمير محمود الحاسب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف دار الفجر للنشر والتوزيع ع، 1997.
- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام_ كتاب الاحكام الموضوعية_ الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجازائر، 2008.
- عبد الحميد رجب، التشريعات المنظمة لاصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2012.
- عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة على ضوء قوانين الإعلام الجازائرية، مقال العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، 2016.
- فتحي حسين أحمد د عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، الطبعة الأولى اثارك لطباعة النشر والتوزيع، مصر، 2006.

زهير احديدان، الصحافة الج ازئرية بعد الاستقلال، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992.

فؤاد احمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى دار أسامة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

فؤاد احمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى دار أسامة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

محمد عبد العاطي، التعددية السياسية والإعلام، الد ارسات الإعلامية، الجزء 56، سنة 1986،

محمد البديري حرية إصدار الصحف-د ارساة مقارنة الطبعة الأولى دار الفكر والقانون، مصر، 2011 ص128.

منير ممدوح الشامي وصلا ح عبد الحميد، الإعلام السياسي، ط 01، طبعة لنشر و التوزيع، مصر، 2012.

نصر الدين نواري الصحافة والإرهاب في الج ازئر دار البازوري العلمية،الأردن، 2015

هشام محمد البديري، حرية إصدار الصحف -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ،دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 128.

2- الرسائل والمذكرات:

أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الج ازئر، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم السياسية و الاجتماعية ،سنة 2012.

ابتسام صاولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير،قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017.

دنيا ازد سويح، "التنظيم، القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجازئر"، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 سنة 2019،

محمد هامل، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012.

فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام، مذكرة ماجستير، جامعة وهران. قسم كلية العلوم الاجتماعية، سنة 2010.

عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2005.

3-المقالات:

إحسان طوير، "حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 04 العدد 2، 2018.

بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمات العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية، العدد 10، سنة 1992.

بوزيد بوسعيد، قانون الاعلام العضوي الجزائري 2015، مجلة دراسات اعلامية، مجلد رقم 8 سنة 2015.

راضية قارد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة -دراسة في عناصر السلوك المهني-"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية صادرة عن جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 8 العدد الأول،

2015.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحرية الصحافة في الجزائر

تمهيد: Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: التطور التشريعي للإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة 9

المطلب الأول: مرحلة إقرار الصحافة في عهد التعددية 9

الفرع الأول: الانتقال الدستوري والتشريعي -دستور 1989 وقانون الاعلام 90-07 10

الفرع الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية قانون الاعلام لسنة 1990 15

المطلب الثاني: مرحلة إصلاحات المنظومة الإعلامية والسمعي البصري 2012-2019 17

الفرع الأول: الغاء تجريم العمل الصحفي في القانون العضوي 12-05 18

الفرع الثاني: الانفتاح المحتشم للقطاع السمعي البصري-قانون 14-04 19

المطلب الثالث: المنظومة التشريعية الحديثة -2020-2023 20

الفرع الأول: الضمانات الدستورية المجددة في تعديل 2020: 21

المبحث الثاني: هياكل وأجهزة الصحافة الجزائرية 22

المطلب الأول: المؤسسات الصحفية 23

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23

الفرع الثاني: صحافة السمعي البصري 30

المطلب الثاني: هيئات الضبط وتنظيم الصحافة في الجزائر 32

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 32

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري 34

الفصل الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية والرقابة عليها

تمهيد: Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الضوابط القانونية الواردة على ممارسة النشاط الإعلامي: 39

المطلب الأول: شروط انشاء مختلف وسائل الاعلام 39

الفرع الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية.....	40
الفرع الثاني: شروط وإجراءات تأسيس خدمات السمع البصري.....	43
المطلب الثاني: الالتزامات المقننة في إطار ممارسة حرية الصحافة:.....	51
الفرع الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على الصحفيين.....	51
الفرع الثاني: الالتزامات التنظيمية والمالية المترتبة على المؤسسات الإعلامية.....	55
المبحث الثاني: المنظومة الرقابية على النشاط الاعلامي.....	59
المطلب الأول: سلطة ضبط مستقلة لتولي رقابة وضبط الممارسة الإعلامية.....	59
الفرع الأول: المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات الصحافة.....	60
الفرع الثاني: الرقابة على الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.....	63
المطلب الثاني: مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الاعلام.....	69
الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة من قبل الصحافة.....	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا على مخالفة ضوابط النشاط الاعلامي.....	75
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لصحفيين.....	83
الخاتمة:.....	87
قائمة المصادر والمراجع.....	89
الفهرس.....	94